

الأكراه البدني في الديون الخصوصية و العمومية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات



الجريدة الرسمية عدد 7520 -

9 محرم 1448 موافق 25 يونيو 2026

صفحة : 3679

مرسوم رقم 2.26.052 صادر في 25 من ذي الحجة 1447 ( 11 يونيو 2026 )  
بتحديد البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل المتعلقة بالإكراه البدني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423

( 3 أكتوبر 2002 ) كما تم تغييره وتتميمه، و لا سيما المادة 642 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من ذي الحجة 1447 ( 4 يونيو  
2026 )،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد البيانات اللازمة لمباشرة عملية تحصيل مبالغ الإكراه

البدني كالتالي :

- اسم محكمة الاستئناف ؛

- اسم المحكمة الابتدائية المصدرة لمقرر تنفيذ الإكراه البدني ؛

- رقم ملف الإكراه البدني ؛

- رقم سند التحصيل وتاريخه ونوعه ؛

- الاسم الشخصي والعائلي للمكروه وتاريخ ميلاده و رقم بطاقة تعريفه الوطنية

الإلكترونية أو رقم جواز سفره أو سند الإقامة

بالنسبة للأجانب ؛

-مبلغ الدين المستحق بالحروف والأرقام ؛

- مراجع قرار قاضي تطبيق العقوبات ؛  
- نوع الدين.

تدرج البيانات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بالمنصة الإلكترونية للإكراه البدني المحدثه على مستوى بوابة محاكم « ma.mahakim » لوزارة العدل. ويشار إلى المنصة الإلكترونية للإكراه البدني في هذا المرسوم باسم « المنصة ».  
المادة الثانية

تتيح المنصة للمحكوم عليه إمكانية الولوج إليها قصد الاطلاع على مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني.  
كما يتيح لطالبي الإكراه البدني إمكانية الولوج إلى المنصة قصد تتبع مآل طلباتهم.  
المادة الثالثة  
يمكن أداء مبلغ الدين المستحق بكافة وسائل الأداء المتاحة عبر المنصة، ويسلم عند كل أداء مخالصة أو وصل.  
المادة الرابعة

تدرج بالمنصة كافة الوثائق اللازمة لمباشرة عملية الأداء أو التحصيل المتعلق بالإكراه البدني، بما في ذلك إمكانية تحميلها واستخراجها من طرف الجهة المختصة بتتبع وتنفيذ الإكراه البدني قصد إحالتها إلى صندوق المحكمة.  
المادة الخامسة

تقدم المنصة خدماتها بدون انقطاع طيلة أيام الأسبوع.  
يتم تحديث البيانات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه

....

مع مراعاة مقتضيات التشريعية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي وبأمن نظم المعلومات.  
المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1447 ( 11 يونيو 2026 ).  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد  
والمالية المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع

.....  
.....  
.....

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.  
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3  
أكتوبر 2002).  
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30  
يناير 2003)، ص 315.  
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025  
كما وقع تعديله

بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13  
أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8  
سبتمبر 2025)، ص 6962؛  
و القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.24.32 صادر في 16 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد  
7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم  
الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم  
ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.  
يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء  
المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القبض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية. يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية. تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجل تسهيل عملية التحصيل.

#### المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛ -2 رد ما يلزم رده؛

-3- التعويضات؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجناح ثم المخالفات.

#### المادة 634-1

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

#### المادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو

أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلاً لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني، على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجنب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة. ويمكن للنيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنها الاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدولي.

#### المادة 636

يجب على كل محكمة جزرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررهما رغم كل طعن. غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 20 سنة يوم ارتكابه للجريمة أو بلغ ستين سنة فما فوق؛

4- إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم؛

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

#### المادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في أن واحد على الزوج وزوجته ولومن أجل ديون مختلفة، ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة. يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

#### المادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على

خلاف ذلك:

- من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛
  - من شهر واحد (1) إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛
  - من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛
  - من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛
  - من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1.000.000).
- إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

#### المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

#### المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛
  - الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.
- لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.
- يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقاً لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

## المادة 641

خلافًا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلاً وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فوراً إلى المحكوم عليه إنذاراً كتابياً لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة. بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

## المادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقاً للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار. ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة. وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبيق مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 - 3 ماي 2000 تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل وتحديد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

## المادة 643

إذا وقع نزاع، أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع. إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف. في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيراً، تطبق مقتضيات المادتين 599 و600

أعلاه.

#### المادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

#### المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد و صوائر و إما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

#### المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بدمته.

#### المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب الخامس مكرر: تنفيذ العقوبات البديلة

#### المادة 1-647

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفويض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك. ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 2-647

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر موقرا تنفيذا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم. غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك. ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها. إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائياً.

#### المادة 3-647

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي:

- 1- الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛
- 2- الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوص عليها قانوناً؛
- 3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها؛

- 4- إصدار مقرر يقسي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضاً على النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب عن كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

#### المادة 4-647

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوبة البديلة.

#### الفرع الأول

تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

#### المادة 5-647

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقسي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلاً، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى: . الهوية الكاملة للمحكوم عليه؛

. طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛

. عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسة المعنية.

يبلغ فوراً مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثاً والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضاً نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

#### المادة 6-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلباً على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام

الأمومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

#### المادة 647-7

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

#### المادة 647-8

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات و يؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إيصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن الاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية لمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدي فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

#### المادة 647-9

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك، أن يصدر مقررًا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقسي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقسي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3-647 أعلاه.

خلافاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

الفرع الثاني تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11-647 إلى 14-647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11-647

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12-647

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1-647 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمداً بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل

بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها. إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

#### المادة 647-13

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

#### المادة 647-14

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات موقفا تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 647-9.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

#### المادة 647-15

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو

فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر. غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن. يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

#### المادة 16-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة. يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها، توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

#### المادة 17-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص. في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقا لمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

#### المادة 18-647

يؤدي مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأذن بتقسيم أدائها داخل الأجل المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

#### المادة 19-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به

وأدائه مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه. غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن. لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجب أدائها.

#### المادة 647-20

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات. في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي أدت غرامتها.

#### المادة 647-21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لاسيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة. تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

#### المادة 647-22

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مُصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائياً بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصورها وفقاً لمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فوراً على المحكمة التي تبنت وجوباً داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

#### المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الأجل المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده. غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول. ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

#### المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمسي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون. تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

#### المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمسي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

#### المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمسي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

#### المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

#### المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

#### المادة 1-653

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية

المملكة المغربية

برئاسة النيابة العامة

دورية رقم : 12 س / ر ن ع

بتاريخ 28 فبراير 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى السادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع حول تطبيق الإكراه البدني

المرجع: رسالة دورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع أعلاه، وتبعا لرسالتي الدورية عدد 9 س / ر ن ع وتاريخ 08 فبراير 2018 بشأن الشروط الواجب التقيد بها عند تطبيق الإكراه البدني عموما وفي مخالفات السير على وجه الخصوص، فقد أثارت بعض النيابة العامة مجموعة من الإشكالات المتصلة بتطبيق الإكراه البدني والتي يتعين معالجتها وفق ما هو منظم قانونا، وذلك كما يلي:

- بشأن تقادم الغرامة المطلوب تنفيذ الإكراه البدني بشأنها:

لا يخفى عليكم أن الغرامات بوصفها عقوبة تخضع للتقادم المقرر في المادة 648 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. وتحدد مدة تقادمها في سنة واحدة إذا كانت الغرامة صادرة في مخالفة، وفي أربع سنوات إذا كانت صادرة في جنحة. ويبتدئ أجل التقادم

من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة حائزا لقوة الشيء المقضي به أي يصبح الحكم غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو للطعن بالنقض.

وينقطع هذا الأجل طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية، والفقرة الأخيرة من المادة 138 من مدونة تحصيل الديون العمومية، بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة، فمن تاريخ آخر إجراء تباشره هذه المصالح كتبليغ الحكم أو توجيه الإنذار أو تقديم طلب الإكراه البدني للنيابة العامة يبدأ أجل جديد للتقادم.

ولتنفيذ الإكراه البدني في الغرامات، لا بد من التحقق من كون الغرامة المحكوم بها لم تتقادم بعد، وإذا كانت قد تقادمت بعد الشروع في عملية التنفيذ لغياب أسباب قاطعة له، فيجب إيقاف تنفيذ الإكراه البدني فورا، مع إلغاء برقية البحث المحررة في حق المحكوم عليه إذا كان سبق تحريرها أثناء مباشرة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني.

. إذا تعلق الأمر بتقادم الغرامة دون المصاريف القضائية

في الأحوال التي يتضمن فيها طلب الإكراه البدني تنفيذ غرامة ومصاريف قضائية، فإن المدة المعتبرة لتحديد مدة الإكراه البدني تكون هي المبلغ الإجمالي لهما معا، وهو ما يكون مضمنا في مستخرج المقرر الصادر بالإدانة المحال على النيابة العامة من أجل تنفيذ الإكراه البدني. فإذا ما تقادمت الغرامة دون المصاريف القضائية، بالنظر لاختلاف مدة تقادم كل منهما، فلا يمكن الاستمرار في عملية تنفيذ الإكراه البدني بمجرد تقادم الغرامة، لأن الإكراه يتعلق بصفة أساسية بالغرامة وقيمتها معتبرة في تحديد مدة الإكراه.

لذلك فإن الآثار المشار إليها في البند الأول أعلاه، تنطبق سواء كان طلب الإكراه يتعلق بالغرامة فقط أو ارتبطت بمصاريف قضائية. وفي هذه الحالة يتم إرجاع الملف إلى كتابة الضبط التي يمكنها أن تتقدم بطلب جديد للإكراه يشمل المصاريف القضائية وحدها دون الغرامة المتقادمة، ويجب أن يتوفر في هذا الطلب الجديد كل الشروط القانونية لتطبيق الإكراه البدني الواردة في رسالتي الدورية رقم 9 المشار لها أعلاه. وهي مناسبة لكي أذكركم بضرورة التقيد وما يفيد عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وموافقة السيد قاضي تطبيق العقوبات قبل التوقيع على أوامر الاعتقال.

. مدى وجوب الإدلاء بما يفيد التبليغ

بالرجوع إلى أحكام المادة 642 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يتعين تبليغ مقرر الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه قبل توجيه الإنذار إليه في إطار مسطرة الإكراه البدني، و " لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة".

وحتى تتحقق النيابة العامة من توفر هذا الشرط في المادة 642 أعلاه، لا بد من إرفاق طلب تنفيذ الإكراه البدني بما يفيد حصول التبليغ وفق ما هو مضمن قانونا، وإذا كان الحكم الصادر غيابيا فإن منطوقه يبلغ إلى المحكوم عليه وفق الكيفيات المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية المادة 391 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله ألتمس منكم إعادة دراسة ملفات الإكراه البدني المفتوحة لديكم بعناية، والتحقق من استيفائها الشروط القانونية، مع العمل على:

الامتناع عن تنفيذ الإكراه البدني في الأحوال التي يكون قدم الطلب إليكم بشأن غرامة طالها التقادم، المحدد في سنة في المخالفات وأربع سنوات في الجرح وفق ما هو مبين أعلاه.

مراجعة ملفات الإكراه البدني المفتوحة أو المحفوظة لديكم، مع إلغاء جميع أوامر الاعتقال والإلغاء برقيات البحث المحررة بشأن طلبات الإكراه البدني المتعلقة بغرامات طالها التقادم، سواء كان طلب الإكراه يتعلق بغرامة وحدها أو يشمل غرامة ومصارف قضائية.

التحقق من توفر ما يفيد التبليغ إلى المحكوم عليه وفق ما هو منظم قانونا، والامتناع عن تنفيذ الإكراه البدني في الأحوال التي لا يكون طلب الإكراه البدني مرفقا بما يفيد التبليغ.

ونظرا لأهمية السهر على احترام الشروط القانونية للإكراه البدني باعتبارها تمس بحرية الأفراد وطمأنينتهم، خاصة في الأحوال التي تكون فيها الأحكام غيابية، فإني أدعوكم إلى تنفيذ التعليمات المشار إليها أعلاه بكل حزم وجدية، مع موافاة رئاسة النيابة العامة بمعطيات إحصائية (رقمية) حول تنفيذ كل بند من البنود أعلاه بمحکمکم وفقا للنموذج رفقته، والرجوع إلینا في حالة وجود أي صعوبة.

والسلام.

.....  
.....

## كتيب الإكراه البدني في الديون الخصوصية

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الإكراه البدني في الديون الخصوصية

النصوص القانونية

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني

الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه

النصوص القانونية

نظم المشرع المغربي الإكراه البدني في الديون الخصوصية في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية، وتناول القانون مسطرة الإكراه البدني من حيث مدة الإكراه البدني، ومن حيث المسطرة وأسباب الإعفاء، واعتبر العسر سببا لعدم تطبيق الإكراه البدني، كما أكد على عدم جواز إيداع شخص بالسجن على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدى فقط تماشيا مع ما تقضي به المواثيق الدولية، وأقر مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة مع رفع السن الأقصى إلى 60 سنة

الجهة التي يقدم إليها طلب الإكراه البدني

يقدم الطلب إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية وفق نموذج يختلف من كتابة الضبط إلى أخرى، ويتضمن معلومات مختصرة عن المطلوب إكراهه ومراجع القضية، ومبلغ التعويضات والمبالغ المالية والمصاريف المحكوم بها. الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الإكراه البدني في الديون الخصوصية

. ما يفيد توجيه الإنذار للمطلوب في الإكراه :

. شهادة التسليم أو محضر يفيد تبليغ الإنذار :

. محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز :

نسخ الأحكام النهائية تحمل الصيغة التنفيذية :

. ما يفيد تبليغ الحكم :

. شهادة بعدم الطعن.

وفور توصل النيابة العامة بالملف وبعد دراسته تحيله على السيد قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 640 من ق.م. ج، وفي حالة الموافقة يوجه إلى الضابطة القضائية المختصة قصد التنفيذ.

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك .

. توجيه إنذار من طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به :

. تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه يرمي إلى إيداع المكره في السجن :

. الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين .

إيقاف سريان الإكراه البدني أو تجنبه يتم بـ :

. أداء مبلغ كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائف

رضى طالب الإكراه البدني

. أداء قسط من الدين مع الإلتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

ملاحظة :

يتم الإفراج عن المعتقل من قبل وكيل الملك بناء على الأداء أو طلب الدائن.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من

توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

– تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

– الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 641

خلافًا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجب مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعاره على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحضره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة. بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. و يخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 514/1

المؤرخ في : 27/03/2019 .

ملف جنحي عدد :

2018/1/6/5859

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين :

ضد

بتاريخ 27 مارس 2019

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار

الآتي نصه: بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2019/05/07

514-2019-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ

--- بتاريخ 14/12/2017 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء،  
والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الاستئنافية بها بتاريخ  
04/12/2017 في القضية ذات العدد 4944/17، والقاضي بتأييد أمر قاضي تطبيق  
العقوبات القاضي بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المطلوب المسمى  
موضوع ملف الإكراه البدني عدد 26/15

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتاجاتها.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء  
الأستاذ محمد سادان المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام  
محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائياً من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام،  
المتخذة من الشطط في استعمال السلطة طبقاً لمقتضيات المادة 534 من قانون  
المسطرة الجنائية

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن غرفة الجرح الاستئنافية  
المطعون في قرارها قضت بقبول استئناف الطاعن للأمر الصادر عن قاضي تطبيق  
العقوبات بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 60 في الملف عدد 26/2015، القاضي  
بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المسمى كما قضت بتأييده وأوكلت  
أمر تنفيذه للسيد وكيل الملك.

وحيث إنه ليس في مقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات  
في مادة الإكراه البدني ما يجيز صراحة أو ضمناً، الطعن بالاستئناف في أوامره  
الصادرة بشأنه. كما أن المحكمة المذكورة لم تبين في تعليلها الأساس القانوني الذي  
اعتمده لقبول استئناف الأمر القضائي المذكور من طرف الطاعن وأهليتها القانونية  
للبيت فيه علماً أن طرق الطعن من النظام العام، ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص  
قانوني صريح.

وحيث إن غرفة الجرح الاستئنافية، لما قضت بما ذكر أعلاه دون سند قانوني، تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها. و عرضت قرارها للنقض والإبطال.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 553/1 من قانون المسطرة الجنائية، فإن نقض القرار الذي يصرح به بسبب ما ذكر لا يترك شيئا في الجوهر للبت فيه، فلا داعي للإحالة.

من أجله

قضت :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 04/12/2017 عن غرفة الجرح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في القضية ذات العدد 4944/17، وبدون إحالة، وبارجاع مبلغ الوديعة إلى مودعه وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرتهم

2019/06/14

.....  
.....  
.....

المملكة المغربية

قرار محكمة النقض

رقم : 6/196

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف المدني رقم : 1983/1/6/2020

إكراه بدني - طلب بطلان إجراءاته - مبرراته.

إن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءة ذمتها والمحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه لما تؤكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني جاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 03 يناير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ن. ا)، الرامي إلى نقض القرار عدد 4032 الصادر بتاريخ 03/12/2018 في الملف عدد 219/1221/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتمصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 20 أبريل 2018 قدمت (ز.و) مقالا إلى رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير، عرضت فيه أن المدعى عليه (إ.م) وبعد استصداره القرار عن محكمة النقض عدد 738/3 وتاريخ 20/12/2017، قضى برفض طلب نقض القرار الاستئنافي عدد : 2509 ،

الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ : 2017/6/19

القاضي بتأييد الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016، القاضي عليها بأدائها للمدعي مبلغ 600000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى باشر إجراءات التنفيذ وحرر المفوض القضائي محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز بتاريخ 09/12/2016 موضوع ملف التنفيذ عدد 3756/2016، وعلى أساس هذا المحضر تقدم بطلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني سجل بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بأكادير

تحت عدد 53/2018، وأن المحضر المذكور شابه التدليس ومخالفة الحقيقة، ذلك أن المفوض القضائي (ع. ع. ي) الذي حرره قام بإجراء حجز تحفظي ثم تنفيذي على السيارة المملوكة لها نوع (...) المسجلة تحت عدد (...)، كما أنها تمارس نشاطا تجاريا كمقاولة في البناء، ويمكن للمفوض القضائي الحجز على سجلها التجاري المسجل لدى المحكمة التجارية بأكادير تحت عدد 815، كما أنها تملك حصة معلومة من العقار المسمى "ه" موضوع الرسم العقاري عدد (...) طالبة بطلان إجراءات الإكراه البدني موضوع ملف الإكراه عدد 53/2018 المسجل لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأكادير وأجاب المدعى عليه بأن جميع أموال المدعية فوتتها للغير بسوء نية. وبتاريخ 23/05/2020، أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير الأمر عدد 258/2018 برفض الطلب، استأنفته المدعية فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها بوسيلة فريدة متحدة من مخالفة القانون وعدم الارتكاز على أساس سليم وفساد التعليل، ذلك أنها أثارت خلال جميع مراحل الدعوى بأن محضر الامتناع وعدم وجود ما يحجز معيب وغير مؤسس بدليل ملكيتها لسيارة تم الحجز عليها من طرف نفس المفوض القضائي منجز محضر الامتناع، وأدلت بما يفيد كون السيارة لا زالت في ملكيتها، كما تمسكت المجلس الأعلى للسلطة القضائية بكونها تملك شركة تجارية وأنصبة في ملك عقاري، وأدلت بالسجل التجاري ورسم الملكية، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لا يمكنها تقييم تلك الممتلكات بشكل مجرد واعتبارها غير كافية لتغطية الدين دون الاستعانة بخبير مختص أو تعليل دقيق لسبب عدم كفايتها.

لكن، حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أن المبلغ المحكوم به على الطاعنة بمقتضى الأمر بالأداء عدد 242/8102/2016 الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 28/06/2016 فتح له ملف تنفيذ وحرر محضر بامتناعها عن أدائه، ولا يستفاد أنها نازعت في جريان مسطرة الحجز في مواجهتها بعد امتناعها عن التنفيذ، أو أدلت بما يفيد كفاية الأموال التي تدعي أنها في ملكها لأداء المبلغ المحكوم به، وبذلك فإن المحكمة التي تنظر في صحة إجراءات الحجز والتنفيذ غير ملزمة بإجراء خبرة للتأكد من كفاية الأموال التي تدعي المنفذ عليها كفايتها للتنفيذ ما دامت لم تدل بما يفيد ذلك، أو عند الاقتضاء المبادرة بالتنفيذ استنادا لما تدعيه من ملاءمة ذمتها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تأكد لها أن ما أسفرت عنه إجراءات الحجز مبررا لمباشرة تطبيق الإكراه البدني عندما عللت قضاءها: "بأن التصريح ببطلان إجراءات الإكراه البدني يستلزم إثبات العيب اللاحق بها، وما تمسكت به المستأنفة من كونها تتوفر على أموال يمكن الحجز عليها، فضلا على كون

كفاية تلك الأموال للتنفيذ غير ثابت، فإن ادعاء الملاءة يستلزم المبادرة إلى تنفيذ الأمر بالأداء، لا المماثلة والتذرع بإمكانية الحجز على أموالها، فكان ما قضى به الأمر المستأنف في محله ووجب تأييده"، جاء قرارها مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

ملاحظة:

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

أنظر :

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر 2002).

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30) يناير 2003)، ص 315.

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

تعديل :

• القانون رقم 03.23 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

المادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

– تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في؛ السجن – الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقاً لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

"منشور موجه للمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة حول مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.

لقد تضمن القانون رقم 03.23 [1] المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقاً من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتى التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى العمومية.

وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملاً بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.

وتبعاً لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.

ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.

المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمرحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية

أولاً: الاختصاص

أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:

بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحدداً إضافياً للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعاً لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محلياً لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.

بخصوص الاختصاص النوعي: أُدرج تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265) وكذا الكتاب العامون للعمليات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدئين أساسيين:

تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛

لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638).

لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

أنظر الجديد :

قانون المالية 2024

الجريدة الرسمية عدد 7259 – 25 ديسمبر 2023 ، صفحة 11420

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 9

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2024، أحكام المواد 5 و36 و 42 و 122 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 175.00.1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه

« المادة 5 - . يجب بمبادرة من الإدارة .....  
.....«تعليق الملصقات» .

وترسل الجداول ..... في التحصيل

«ويرسل إعلام الضريبة إلى كل ملزم مقيد بالجدول أو قوائم «الإيرادات عن طريق البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية «في العنوان الإلكتروني المدلى به تلقائيا من طرف الملزم لا لدارة و على «أبعد تقدير ..... و الاستحقاق» .»

المادة 36- . لا يمكن مباشرة..... دون صوائر عن طريق «البريد في ظرف مغلق أو بالطريقة الإلكترونية في العنوان الإلكتروني «المدلى به تلقائيا من طرف الملزم للإدارة ، ويجب تقييد .....»  
بالزور

« المادة 42 - . يتم تبليغ ..... لذلك» . كما يمكن ..... مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة « الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل، و لا سيما القانون «رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، «وذلك في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة من طرف الملزمين بناء «على طلبهم» .» المادة 122 - . يمكن ..... أن يمنح إعفاء أو تخفيضا «من فوائد التأخير و الزيادات و الذعائر و صوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المنصوص عليها في هذه المدونة.

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

كما تم تعديله بـ:

المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7336؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487؛

المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095؛

المادة 8 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5695 بتاريخ 14 محرم 1420 (31 ديسمبر 2008)، ص 4557؛

المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة عدة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذي الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605؛

المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)؛  
الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذي الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)،  
ص3؛

المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)؛  
الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص  
4141؛

المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)؛  
الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3؛

المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)؛  
الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)  
بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

( محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وأبيه )

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

---

1- الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا الفقرة الثانية بالمادة 24 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 382.2000 بتاريخ 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) الذي صرح بموجبه هذا المجلس أن أحكام المادة 142 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون المذكور؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة الثانية بالمادة 24 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 29.93 يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون رقم 15.97 المذكور باستثناء المادة 142 منه المصرح بعدم مطابقتها للدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا - باستثناء المادة 142- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

قانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: ميدان التطبيق

المادة 1

يقصد بالتحصيل مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية على تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو ناتجة عن أحكام وقرارات القضاء أو عن الاتفاقات.

## المادة 22

تعتبر ديونا عمومية بمقتضى هذا القانون:

الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة،  
المشار إليها بعبارة " الضرائب والرسوم " فيما يلي من هذا القانون؛

الحقوق والرسوم الجمركية؛

حقوق التسجيل والتمبر والرسوم المماثلة؛

مداخيل وعائدات أملاك الدولة؛

حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية للدولة؛

الغرامات والإدانات النقدية؛

ضرائب ورسوم الجماعات المحلية وهيئاتها؛

سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل

## المادة 3

يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم:

الخازن العام للمملكة؛

الخازن الرئيسي؛

---

2- تم تغيير وتنظيم المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 7 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

المؤدي الرئيسي للأجور؛

الخزنة الوزاريون؛3

الخزنة الجهويين وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون4؛

الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون؛

قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

قباض إدارة الضرائب5؛

كتاب الضبط بمحاكم المملكة بالنسبة إلى الغرامات والإدانات النقدية والصوائر

القضائية والرسوم القضائية؛

الأعوان المحاسبون والخزنة المكلفون بالأداء بالمؤسسات العمومية بالنسبة إلى ديون هذه المؤسسات عندما يتم التنصيص صراحة على تطبيق أحكام هذا القانون في النصوص المحدثه لها. ويمكن عند الاقتضاء للمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة أو قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة أو قباض إدارة الضرائب القيام بعمليات تحصيل الديون المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية المحددة بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بالمالية6.

الباب الثالث: طرق التحصيل

المادة 4

تستوفى الديون العمومية:

- 3 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.
- 4 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.
- 5 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 13 المكررة من قانون المالية رقم 03.48 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 في 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.
- 6 - تم تغيير وتنظيم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة 7 المكررة من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، ص 10484.

عن طريق الأداء التلقائي بالنسبة إلى الحقوق الواجب دفعها نقداً؛  
أو بواسطة تصريح الملزمين بالنسبة إلى الضرائب المصرح بها؛  
أو بموجب أوامر بالمداخل فردية أو جماعية يصدرها وفقاً للقانون الأمرين  
بالصرف المختصون.

يتم إصدار أوامر المداخل الجماعية على شكل:

جداول أو قوائم الإيرادات بالنسبة إلى الضرائب والرسوم؛

سجلات الحراسة بالنسبة إلى المداخل وعائدات أملاك الدولة.

ويتم إصدار أوامر المداخل الفردية على شكل:

جداول وقوائم الإيرادات الفردية أو سندات المداخل أو التصريح للجمرك؛

مستخرجات سجلات الحقوق الثابتة بالنسبة لحقوق التسجيل والتمبر؛

مستخرجات الأحكام أو قرارات العجز.

## المادة 5

يجب بمبادرة من الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في تحصيل جداول  
الضرائب والرسوم واستحقاقها بكل وسائل الإخبار بما فيها تعليق الملصقات.

وترسل الجداول وقوائم الإيرادات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل خمسة عشر يوماً  
على الأقل (15) قبل تاريخ الشروع في التحصيل.

ويرسل إعلام الضريبة عن طريق البريد في ظرف مغلق إلى كل ملزم مقيد  
بالجداول أو قوائم الإيرادات وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل وذلك  
بمبادرة من الإدارة. ويبين هذا الإعلام المبلغ الواجب أدائه وتاريخي الشروع في  
التحصيل والاستحقاق.

## المادة 6

بالنسبة إلى الديون غير المدرجة في جداول أو قوائم إيرادات وباستثناء تلك التي  
يعهد بها لقباض الجمارك، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يرسل إشعاراً للمدين  
يتضمن بيان نوع الدين والمبلغ الواجب أدائه وتاريخي الإصدار والاستحقاق.

## المادة 7

تستوفى الديون العمومية المدرجة في أوامر المداخيل:

إما رضائيا خلال الفترة الممتدة بين تاريخ الشروع في التحصيل أو الإصدار وتاريخ الاستحقاق؛

وإما بالجوء إلى التحصيل الجبري وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

الباب الرابع: القوة التنفيذية

## المادة 8

تذيل جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخيل التي يصدرها قباض التسجيل عن الرسم القضائي وتلك المتعلقة بعائدات أملاك الدولة بمجرد إصدارها بصيغة التنفيذ من طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

## المادة 9

تذيل أوامر المداخيل المتعلقة برسوم وضرائب الجماعات المحلية وهيئاتها وتلك التي تصدر عن المؤسسات العمومية بصيغة التنفيذ بمجرد إصدارها من طرف الأمر بالصرف للهيئة المعنية.

## المادة 10

تكون قابلة للتنفيذ مستخرجات الأحكام والقرارات المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية والمصاريف القضائية والرسم القضائي وفق الشروط المحددة في المادة 132 أدناه.

## المادة 711

تذيل قرارات العجز الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات بصيغة التنفيذ بمجرد ما تصبح نهائية.

---

7- تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضية بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخل المتعلقة بهذه المقررات.

#### المادة 812

ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و9 و10 و11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورها من طرف الأمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

القسم الثاني: أحكام مشتركة

الباب الأول: الاستحقاق

الفرع الأول: الاستحقاق بأجل

#### المادة 13

تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

#### المادة 14

تستحق الضرائب والرسوم المخصصة من المنبع، عند انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله اقتطاعها من الأداءات الخاضعة لها.

#### المادة 15

تستحق الضرائب والرسوم القابلة للأداء تلقائياً بناء على تصريح، والحقوق والرسوم الجمركية، وحقوق التسجيل والتمبر وكذا الضرائب والرسوم المحلية والديون الأخرى لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها، وفق الشروط المحددة في النصوص أو الاتفاقات المتعلقة بها.

---

8- تم تغيير وتنميط المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

## المادة 916

تستحق الديون العمومية غير التي تمت الإشارة إليها في المواد 13 و14 و15 أعلاه، عند انصرام أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ إصدارها.

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة، تستحق الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الأحكام والقرارات المتعلقة بها، المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية.

غير أنه تستحق فوراً الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية الصادرة بشأنها الأحكام والقرارات الحضورية والمستنفذة لطرق الطعن العادية. تحدد بقرار مشترك لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية، شروط وأشكال تحصيل الصوائر والمصاريف القضائية.

## المادة 17

عندما يصادف حلول الأجل يوماً معطلاً أو يوماً عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال.

وتعتبر الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالاً كاملة.

الفرع الثاني: الاستحقاق الفوري

## المادة 18

ما لم ينص على أحكام خاصة، واستثناء من أحكام المواد 13 و14 و15 أعلاه، تستحق فوراً، الجداول وقوائم الإيرادات التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المفروض تسديدها أصلاً بناء على تصريح الملزم.

## المادة 19

6- تم تغيير وتتميم المادة 16 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009)، الجريدة الرسمية عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431 (31 ديسمبر 2009)، ص 6095.

تستحق فوراً، الديون المترتبة على ذمة الملتزم والقبالة للأداء بأجل لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أو محل مؤسسته الرئيسي أو موطنه الجبائي.

وباستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فوراً الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

انتقال الملتزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوماً قبل ذلك (15)؛

البيع الإرادي أو الجبري؛

توقيف النشاط؛

إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملتزم.

الباب الثاني: الأداء

الفرع الأول: طرق الأداء

المادة 20

تؤدي الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى إما نقداً أو بواسطة تسليم شيك عن طريق تحويل أو الدفع لفائدة حساب مفتوح في اسم المحاسب المكلف بالتحصيل أو بأي وسيلة أخرى للأداء منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يترتب عن كل أداء تسليم وصل أو تصريح بالدفع وفق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: جزاءات تأخير الأداء

المادة 1021

تكون الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول أو قوائم الإيرادات قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

---

10- تم تنظيم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003)، ص 2.

وإذا لم يتم الأداء قبل تاريخ الاستحقاق، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول عن التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

غير أن الزيادة المذكورة لا تطبق على الضريبة الحضرية أو على ضريبة النظافة عندما لا يتجاوز مبلغ حصة أو جزء الحقوق المدرجة في الجداول ألف درهم (1.000) بالنسبة لكل ضريبة منها.

#### المادة 1122

تخضع الضرائب والرسوم التي يتم إصدارها على سبيل التسوية بواسطة جداول أو قوائم الإيرادات لزيادة عن التأخير بنسبة 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي تطبق ابتداء من تاريخ استحقاقها إلى تاريخ إصدارها.

بالنسبة لتحصيل الجداول أو قوائم الإيرادات تطبق زيادة قدرها 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الإصدار وتاريخ الأداء.

#### المادة 1223

تخضع أوامر المداخل المتعلقة بالديون المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي لا تترتب عنها جزاءات عند التأخير في الأداء، لزيادة بنسبة 6% سنويا.

#### المادة 1324

تطبق الزيادات عن التأخير المشار إليها في المواد 21 و22 و23 أعلاه على أصل الدين المستحق باستثناء الغرامات والذعائر. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتطبق مباشرة من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل مع مراعاة مبلغ زيادة التأخير المضمن - عند الاقتضاء- بالجدول وقوائم الإيرادات التي تم إصدارها.

---

11- تم تنميط المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.  
12- تم تغيير وتنميط المادة 23 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6736 مكرر بتاريخ 13 ربيع الآخر 1440 (21 ديسمبر 2018)، ص 9608؛

13- تم تنميط المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

## المادة 25

تبقى الحقوق والرسوم الجمركية ورسوم التسجيل وكذا الرسوم والضرائب المحلية خاضعة للفوائد والزيادات عن التأخير المقررة في النصوص المنظمة لها.

## المادة 25 المكررة 14

تكون الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية المتكفل بها من طرف المحاسبين العموميين قابلة للأداء قبل تاريخ استحقاقها.

إذا لم يتم الأداء في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، فإن المبالغ غير المسددة تخضع لزيادة عن التأخير قدرها 0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

تحتسب هذه الزيادة على حسب مدة التأخير انطلاقاً من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الأداء على جميع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية.

## المادة 1526

عندما يتم تسديد المبالغ المقررة برسم الضرائب والرسوم بكيفية تلقائية بناء على تصريح خارج الأجل المحددة، يؤدي المدينون علاوة على المبالغ الواجبة غرامة قدرها 10 %.

إلا أنه فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة، تطبق على مبلغ الضريبة المستحقة بالإضافة إلى الغرامة السالفة الذكر، زيادة قدرها 15 % عن إيداع التصريح خارج الأجل القانونية.

وتطبق أيضاً زيادة قدرها 5% بالنسبة إلى الشهر الأول من التأخير و0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ دفع الضريبة.

## المادة 27

14- تمت إضافة المادة 25 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09، السالف الذكر.

15- تم تنميط المادة 26 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

يلزم المحاسب بالتحصيل أن يدرج الأديان الجزئية المدفوعة لتسديد الديون العمومية، على الدين الذي للمدين مصلحة أكثر في تسديده، أو على الدين الأكثر كلفة بالنسبة إليه، ومن بين عدة ديون متساوية الكلفة على أقدمها.

وتدرج الأديان برسم كل دين على حدة وفق الترتيب التالي على:

صوائر التحصيل؛

الزيادة عن التأخير؛

الذعائر والغرامات؛

أصل الدين بالنسبة للباقي.

إلا أن أحكام الفقرة أعلاه لا تكون قابلة للتطبيق فيما يخص الديون الجمركية في حق المصرح وموكله المدينين على وجه التضامن في مدلول المواد 87 و88 و189 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، إلا إذا تعلقت هذه الديون بنفس المدينين معا.

المادة 28

يقيد الإدراج المتعلق بالمبلغ المدفوع على الوصل أو التصريح بالدفع المسلم للطرف المسدد.

الباب الثالث: التحصيل الجبري

الفرع الأول: الأشخاص الذين يمكن القيام في حقهم بالتحصيل الجبري

المادة 1629

باشر التحصيل الجبري بناء على سندات تنفيذية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون في حق:

المدينين الذين لم يؤديوا ما بذمتهم من ديون داخل الآجال المحددة؛

الأشخاص المشار إليهم في المواد 93 إلى 99 أدناه؛

---

12- تم تنميط المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 3.

إلا أنه إذا كان الملزم موضع مسطرة تصحيح جبائي، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل مؤهل لاتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعرقل هذه الإجراءات النشاط العادي للمقولة.

يقبل هذا الإعلام بالتصحيح من طرف السنديك فيما يخص التصريح بالديون.

ويتم إرسال الإعلام بالتصحيح المشار إليه في الفقرة السالفة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل المعني، بعد استطلاع رأي مدير الضرائب أو الشخص المفوض من طرفه لذلك.

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون لتنفيذ إجراءات التحصيل الجبري

### المادة 30

تنفذ إجراءات التحصيل الجبري من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

### المادة 31

ينتدب مأمورو التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة من طرف رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوض من طرفه لذلك.

### المادة 32

يؤدي مأمورو التبليغ والتنفيذ للخزينة القسم بمجرد تعيينهم أمام المحكمة المختصة الموجودة بمكان عملهم.

ولا يجدد أداء هذا القسم في حالة تغيير مقر عملهم.

### المادة 33

في حالة تعرض مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة إلى الشتم أو التهديد أو للاعتداء أو لكل ذلك، يحرر محضرا بذلك يكتسي صبغة بيان، ويسلمه للمحاسب المكلف بالتحصيل. ويمكن لهذا الأخير عند الضرورة، رفع الأمر لوكيل الملك لدى المحكمة المختصة.

## المادة 34

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

ويمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أو معاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

يباشر الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التحصيل الجبري في جميع درجاته وأشكاله، ما لم ينص على خلاف ذلك.

## المادة 35

بصرف النظر عن الجزاءات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمنع تحت طائلة العزل على مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة وعلى أي شخص مؤهل لذلك، القيام بأعمال التحصيل الجبري دون ترخيص مسبق وفق الأشكال المحددة في هذا القانون.

الفرع الثالث: الشروط المسبقة للتحصيل الجبري

## المادة 36

لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين دون صوائر، ويجب تقييد تاريخ إرسال هذا الإشعار في جدول الضرائب والرسوم أو في أي سند تنفيذي آخر. ويعتد بهذا التقييد ما لم يطعن فيه بالزور.

## المادة 37

باستثناء الإنذار، لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري، إلا بموجب قائمة إسمية بمثابة ترخيص تبين المدين أو المدينين المشار إليهم في المادة 29 أعلاه. يصدر هذا الترخيص عن رئيس الإدارة التي ينتمي لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو عن الشخص المفوض من طرفه لذلك.

## المادة 38

يشمل التحصيل الجبري مجموع المبالغ المستحقة الواجبة على نفس المدين.

الفرع الرابع: درجات التحصيل الجبري

المادة 39

تباشر إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية حسب الترتيب التالي:

الإندار؛

الحجز؛

البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 أدناه.

الإندار

المادة 40

يباشر التحصيل بواسطة الإندار في شكل قائمة أصلية للإندار.

المادة 41

لا يمكن تبليغ الإندار إلا بعد مضي أجل ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الاستحقاق وعشرين يوما (20) على الأقل بعد إرسال آخر إشعار المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه.

المادة 42

يتم تبليغ الإندار من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ للخرينة أو أي شخص منتدب لذلك.

كما يمكن أن يتم التبليغ بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

المادة 43

يسلم الإندار للمعني بالأمر الذي يشهد بالتوصل على القائمة الأصلية.

في حالة تعذر تبليغ الإنذار للشخص نفسه، يسلم في ظرف مختوم في موطنه بين يدي أقاربه أو خدمه أو مستخدميه أو أي شخص آخر يسكن معه. ويشهد الشخص الذي تسلم الإنذار بالتوصل على الأصل.

وتعتبر بمثابة شهادة تسليم القائمة المكونة لأصل الإنذار ممهورة بتوقيع الشخص الذي تسلم الإنذار أو بالعبارات «عجز عن التوقيع» أو «رفض التوقيع».

إذا رفض المدين أو الشخص الذي يقوم مقامه استلام الإنذار، يشار إلى ذلك على الأصل، ويعتبر الإنذار حينئذ مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم الثامن الموالي للتاريخ الذي تم فيه رفض استلام الإنذار.

وفي الحالة التي يتعذر فيها تسلم الإنذار نظرا لعدم العثور على المدين أو على أي شخص آخر في موطنه أو محل إقامته، يعتبر الإنذار مبلغا تبليغا صحيحا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعليقه في آخر موطن له.

## الحجز

### المادة 44

يتم حجز الأثاث والأمتعة المنقولة والمحاصيل والثمار تنفيذا للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل وطبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية.

يتضمن هذا الترخيص أيضا الأمر بإجراء البيع إذا لم يسدد المدين ما بذمته بعد تنفيذ الحجز.

ما عدا في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أدناه، لا يمكن أن يتم الحجز إلا بعد ثلاثين يوما (30) من تبليغ الإنذار.

### المادة 45

ينفذ الحجز بصرف النظر عن أي تعرض، إلا أن للمتعرض أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة وفق الشروط المحددة في المواد 119 إلى 121 من هذا القانون.

### المادة 46

تكون غير قابلة للحجز لتحصيل الديون المشار إليها في هذا القانون:

فراش النوم والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛

السكنى الرئيسية التي تأوي عائلته على أساس ألا تتعدى قيمتها مائتي ألف درهم (200.000)؛

الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

المواد الغذائية المخصصة لتغذية المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد؛

الحيوانات مصدر قوت المحجوز عليه وكذا العلف الضروري لتربيتها؛

البذور الكافية لبذر مساحة تعادل خمس هكتارات؛

الأشياء الضرورية للأشخاص المعاقين أو التي تخصص لعلاج المرضى.

#### المادة 47

إذا وجد مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة عند إجراء حجز أن حجزاً سابقاً قد انصب على أمتعة المدين القابلة للحجز، فإنه يكتفي بجرد المحجوزات بعد الاطلاع على محضر الحجز السابق.

ويجب تبليغ التدخل في الحجز إلى الحاجز الأول والمدين المحجوز عليه، وإن اقتضى الحال إلى المحجوز لديه والحارس.

ويعتبر هذا التبليغ بمثابة تعرض على حصيلة البيع ويخول حق المشاركة في التوزيع.

وإذا لم يشمل الحجز السابق جميع الأشياء القابلة للحجز، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإجراء حجز أوفر. ويتم إذك ضم الحجزين معاً، عدا إذا تم الشروع في بيع الأشياء المحجوزة سابقاً.

#### المادة 48

في حالة تقاعس الحاجز الأول، يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أن يطلب مواصلة مسطرة الحجز.

#### المادة 49

إذا أصر المدين أثناء الحجز على رفض أداء ما بذمته، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة بإحصاء الأشياء الموجودة في المحلات وداخل الأثاث الذي يمكن له أن يطلب فتحه، ويحرر محضراً بذلك.

## المادة 50

تضمن محضر الحجز:

وصف الأمتعة المحجوزة؛

تحديد تاريخ البيع؛

وتعيين الحارس.

## المادة 51

يمنع على الحارس، تحت طائلة استبداله والحكم عليه بتعويض عن الضرر، استعمال الأثاث أو الأشياء الأخرى المحجوزة، أو الاستفادة منها ما لم يأذن له طالب الحجز بذلك.

## المادة 52

عندما يتعذر على مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة القيام بمأموريته لكون الأبواب مغلقة أو نظرا لرفض فتحها له، يرخص له بواسطة أمر صادر بناء على طلب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية بفتح أبواب المحلات ذات الاستعمال المهني أو المعدة للسكنى، وكذا الأثاث، في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

ولهذه الغاية، يجوز له أن يطلب مساعدة السلطة الإدارية المحلية.

يثبت فتح الأبواب والحجز في محضر واحد يحرره مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة ويوقعه عند الاقتضاء مع السلطة التي قدمت المساعدة.

## المادة 53

استثناء من أحكام المادة 37 أعلاه، عندما يقع إخبار المحاسب المكلف بالتحصيل ببداية أخذ الأثاث أو الثمار خفية، ويخشى من جراء ذلك ضياع ضمان الخزينة، يجب عليه، إذا تم تبليغ الإنذار، أن يجري مباشرة بواسطة مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، حجزا تنفيذيا أو حجزا على المحاصيل والثمار دونما حاجة إلى أمر آخر أو ترخيص.

إن لم يتم توجيه الإنذار، واستثناء من أحكام المادة 36 أعلاه، يعمل المحاسب المكلف بالتحصيل على توجيهه دون أي إجراء آخر بموجب مستخرج جداول موقع من

طرفه ويعد هذا الإنذار بمثابة حجز تحفظي. وفي هذه الحالة يبين عون الخزينة في المحضر الأثاث والأشياء المحجوزة.

#### المادة 54

في حالة اختفاء أو رحيل المدين دون الإعلان عن عنوانه الجديد، وعند انعدام أموال قابلة للحجز، يتم تحرير محضر تفتيش من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله، وذلك بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

#### المادة 55

إذا طلب المدين الوفاء بما في ذمته خلال عملية الحجز، يتم توقيف الحجز حيناً بمجرد أداء جميع المبالغ الواجبة بما فيها صوائر الحجز التي تتم تصفيتها حسب التعرفة المخفضة المقررة في المادة 91 أدناه.

#### المادة 56

عند انعدام منقولات قابلة للحجز، وحين يتبين عدم وجود أية وسيلة أخرى لاستيفاء المبالغ الواجبة في ذمة المدين، يحرر محضر بعدم وجود ما يحجز من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله بحضور السلطة الإدارية المحلية عند الاقتضاء.

#### المادة 57

يثبت عسر المدينين:

إما بمحضر عدم وجود ما يحجز كما نصت عليه المادة 56 أعلاه بالنسبة للمدينين المعروفين بقدرتهم على الوفاء والذين لم يفض الحجز الذي أجري عليهم إلى أي نتيجة؛

وإما بشهادة العوز المسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية بالنسبة للمدينين المعروفين بعسرهم.

البيع

#### المادة 58

لا يمكن القيام بأي بيع إلا بموجب الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه الذي يعطى للمحاسب المكلف بالتحصيل من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المذكور.

#### المادة 59

لا يتم بيع الأثاث والأمتعة المحجوزة والمحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج إلا بعد أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الحجز. إلا أنه يمكن تخفيض هذا الأجل باتفاق مع المدين، لاسيما حين يخشى تلف المحجوزات أو لتجنب صوائر الحراسة غير المتناسبة مع قيمتها.

يمكن بعد موافقة الملزم إجراء خبرة حسب ما تفرضه طبيعة الشيء المحجوز من أجل تقدير قيمته وذلك طبقاً لمدونة المسطرة المدنية.

#### المادة 60

يتم بيع المحجوزات إما من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل أو لحسابه من طرف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، وإما من طرف مأموري كتابات الضبط أو الأعوان القضائيين، وذلك بطلب من المحاسب المذكور، بحضور السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

تعرض الأشياء المحجوزة للبيع حسب الترتيب الذي يرغب فيه صراحة المدين المحجوز عليه. وتتم الإشارة إلى ذلك في محضر البيع.

#### المادة 61

استثناء من أحكام المادة السابقة، يمكن للمدين المحجوز عليه، بطلب منه وبترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أن يبيع الأمتعة المحجوزة بنفسه، ويخول له للقيام بذلك أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الترخيص الممنوح له.

في هذه الحالة، يتم البيع بحضور مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة، وذلك لحساب المحاسب المكلف بالتحصيل.

عندما يتضح نقص بين في تقدير ثمن الأمتعة الموضوعة للبيع من شأنه أن يضر بتحصيل المبالغ الواجبة، يوقف مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة البيع ويعرض الأمر على المحاسب المكلف بالتحصيل.

إذا تم البيع، يدفع محصوله في الحال بين يدي مأمور التبليغ والتنفيذ للخرينة في حدود المبالغ الواجبة.

في حالة عدم كفاية محصول البيع، يتابع إجراء التحصيل الجبري بالنسبة للباقي.

إذا لم يتم البيع من طرف المدين في الأجل المحدد، يتم إجراؤه وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 62 إلى 64 أدناه.

#### المادة 62

إذا تم بيع المحجوزات متفرقة أو على شكل حصص، يتعين على المحاسبين المكلفين بالتحصيل أو ممثليهم والأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه وتحت مسؤوليتهم، أن يوقفوا البيع بمجرد ما يكون محصوله كافياً لتسديد مجموع المبالغ الواجبة.

#### المادة 63

تتم البيوعات بالمزاد العلني في أقرب سوق أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن نتيجة.

يتم إبلاغ العموم بتاريخ ومكان البيع بكل وسائل الإشهار المتناسبة مع أهمية الحجز.

#### المادة 64

بصرف النظر عن الجزاءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وتحت طائلة العزل، يمنع على المحاسبين المكلفين بالتحصيل وعلى الأعوان الآخرين المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه، أن يقتنوا بأنفسهم أو بواسطة الغير أحد الأشياء الموضوعة للبيع بمسعى منهم.

يمتد هذا المنع أيضاً إلى اقتناء الأشياء الموضوعة للبيع بمبادرة من المدين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه.

#### المادة 65

تعفى الوثائق والمستندات المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية من إجراءات التسجيل و التمير والرسم القضائي وغيره من الرسوم التي تفرض على الوثائق والإجراءات بمحاكم المملكة.

الفرع الخامس: مساطر التحصيل الجبري الخاصة ببعض الأصناف من الأموال

حجز السفن وبيعها

المادة 66

يتم حجز السفن وبيعها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في مدونة التجارة البحرية<sup>17</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على المالك الجديد عند كل عملية تفويت سفينة أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى المتعلقة بالسفينة وإلا ألزم المفوت إليه تضامنيا مع المالك القديم بأداء تلك الديون.

يجب أن يدلى بالوصولات أو بالشهادة المذكورة في الفقرة أعلاه إلى المصلحة المكلفة بتسجيل السفن قبل تسليم أية رخصة تحويل للملكية.

حجز العقارات وبيعها

المادة 67

ذا كانت المنقولات غير كافية أو منعدمة، يمكن القيام بحجز العقارات وبيعها باستثناء العقار المخصص لسكنى المحجوز عليه وعائلته وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 46 أعلاه.

يتم حجز العقارات وبيعها من طرف أعوان التبليغات والتنفيذات القضائية طبقاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية<sup>18</sup>.

حجز الأصول التجارية وبيعها

المادة 1968

17- أنظر الظهير الشريف في المصادقة على ثلاثة نصوص تتعلق بالتجارة والملاحة والصيد بحرا، الجريدة الرسمية عدد 312 بتاريخ 21 رجب 1337 (21 أبريل 1919) ص 234. كما تم تغييره وتتميمه.

18- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. كما تم تغييره وتتميمه.

19- تم تغيير وتتميم المادة 68 أعلاه، بمقتضى المادة 25 من قانون المالية رقم 26.04، السالف الذكر.

يتم حجز الأصول التجارية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية 20 من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذاً للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناءً على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) 21.

إجراءات التنفيذ على العربات السيارة

#### المادة 69

علاوة على الحجز والبيع المنصوص عليهما في المواد 44 إلى 64 أعلاه، يمكن للعربات البرية ذات محرك الموجودة في ملك المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى، أن تكون موضع إجراءات تنفيذ عن طريق التثبيت أو التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات وفق الشروط المحددة في المواد بعده.

#### المادة 70

يمكن العمل على تثبيت العربات المشار إليها في المادة السابقة أينما كانت موجودة. يحرر مأمور التبليغ أو التنفيذ للخزينة الذي أجرى عملية التثبيت محضراً بذلك، ويبلغ للمدين في ظرف ثمانية (8) أيام إنذاراً للأداء بمثابة حجز.

#### المادة 71

إذا تم تثبيت العربة على الطريق العام ولم يؤد المدين المبالغ الواجبة في اليومين المواليين للتثبيت، يقوم مأمور التبليغ والتنفيذ للخزينة بالعمل على رفعها. ويبلغ للمدين إذاً إنذاراً بمثابة حجز، داخل أجل ثمانية أيام (8).

---

20 - أنظر الفقرة 3 من الفصل 455 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، السالف الذكر.

الفقرة 3 من الفصل 455

"إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره".

21 - القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

## المادة 72

يتم بيع العربية المحجوزة طبقاً لأحكام المواد 58 إلى 64 من هذا القانون.

## المادة 73

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 27 من ربيع الآخر 1355 (17 يوليو 1936) 22 المنظم لبيع العربات السيارة بالسلف، يمكن التعرض لدى مراكز تسجيل السيارات لمنع نقل ملكية السيارة قبل الوفاء بجميع الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في ذمة المدين، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ما لم يسلم رفع اليد من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

## المادة 74

يتم التعرض المشار إليه في المادة 73 أعلاه في شكل تصريح يتضمن هوية المدين ونوعية الديون الواجبة ومبلغها وكذا المواصفات والبيانات التي تمكن من التعرف على العربية.

## المادة 75

لا يمكن نقل ملكية عربية، إلا بعد إثبات أداء الديون محل التعرض، ما عدا إذا تم ذلك عن طريق القضاء.

الفرع السادس: الإكراه البدني

## المادة 76

إذا لم تؤد طرق التنفيذ على أموال المدين إلى نتيجة، يمكن أن يتابع التحصيل الجبري للضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى بواسطة الإكراه البدني.

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني مع مراعاة أحكام المادتين 77 و78 أدناه، ضد:

المدينين الذين لم يثبت عسرهم وفق الشروط المحددة في المادة 57 أعلاه؛

المدينين المشار إليهم في المادة 84 أدناه.

---

22- ظهير شريف صادر لبيع عربات الأطموبيل بالدين أو النسيئة بتاريخ 27 ربيع الثاني 1355 (17 يوليو 1936)، الجريدة الرسمية عدد 1244 بتاريخ 9 جمادى الثانية 1355 (28 غشت 1936)، ص 1206.

## المادة 77

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى في الحالات الآتية:

إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن ثمانية آلاف درهم (8.000)؛

إذا كان سن المدين يقل عن 20 سنة أو بلغ 60 سنة فما فوق؛

إذا ثبت عسر المدين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه؛

إذا كان المدين امرأة حاملاً؛

إذا كان المدين مرضعة، وذلك في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الولادة.

## المادة 78

لا يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد ولو من أجل ديون مختلفة.

## المادة 79

تحدد مدة الإكراه البدني كالتالي:

من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها ثمانية آلاف درهم (8.000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20.000)؛

من شهر إلى شهرين (2) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها عشرين ألف درهم (20.000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50.000)؛

من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها خمسين ألف درهم (50.000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200.000)؛

من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مائتي ألف درهم (200.000) ويقل عن مليون درهم (1.000.000)؛

من عشر أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) بالنسبة للديون التي يعادل أو يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000).

## المادة 80

يتم اللجوء إلى الإكراه البدني بناء على طلب يعين المدين إسمياً، ويوجه هذا الطلب إلى المحكمة الابتدائية من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل بعد التأشير عليه من لدن رئيس الإدارة التابع لها المحاسب المكلف بالتحصيل أو الشخص الذي يفوضه لذلك مع مراعاة أحكام المادة 141 أدناه.

يبت قاضي المستعجلات في الطلب المعروض عليه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً (30) ويحدد مدة الحبس وذلك طبقاً للأحكام الواردة في هذا الفرع.

يتم تطبيق الإكراه البدني فوراً، ويعمل على تنفيذه بمجرد توصل وكيل الملك لدى المحكمة المختصة بالقرار المحدد لمدة الحبس.

## المادة 81

يمكن للمدينين الذين صدر في حقهم الأمر بالإكراه البدني أن يتجنبوا أو يوقفوا آثاره إما بالأداء الكلي لديونهم، وإما بعد موافقة المحاسب المكلف بالتحصيل الذي طلب الاعتقال وفق الشروط المحددة أدناه.

ويفرج عن المدين المعتقل بأمر من وكيل الملك، بعد إثبات انقضاء الديون أو بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل بعد أداء قسط يعادل على الأقل نصف المبالغ الواجبة وتعهد المدين كتابة بدفع الباقي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر (3) مع تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أدناه.

## المادة 82

يمكن إكراه المدين من جديد من أجل المبالغ الواجبة المتبقية، إذا لم يف بتعهداته التي أدت إلى إيقاف مفعول الإكراه البدني.

## المادة 83

لا يسقط الدين بحبس المدين، إلا أنه لا يمكن اعتقاله من جديد من أجل نفس الدين، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة.

الفرع السابع: افتعال العسر

## المادة 84

يعتبر مفتعلين لعسرهم أو معرقلين لتحصيل الديون العمومية، المدينون الذين بعد توصلهم بإعلام ضريبي قاموا بأعمال ترتب عنها تبديد الأموال التي تكون ضمان الخزينة بهدف عدم إخضاعها لإجراءات التحصيل أو الحيلولة دون القيام بهذه الإجراءات.

#### المادة 85

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) وبعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ من سنة إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 86

في حالة العود تضاعف الغرامة ومدة الحبس المنصوص عليهما في المادة 85 أعلاه وتكون العقوبة الحبسية نافذة.

يعتبر في حالة العود، مرتكب المخالفة الذي أدين بصفة نهائية خلال الخمس سنوات السابقة من أجل مخالفة مماثلة.

#### المادة 87

يتعرض لنفس العقوبات شركاء المدينين في ارتكاب المخالفات المشار إليها في المادتين 84 و86 أعلاه.

#### المادة 88

يقدم طلب المتابعات القضائية في شأن افتعال العسر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة من طرف المحاسب، بعد ترخيص من رئيس الإدارة التابع لها المحاسب.

#### المادة 89

عندما يقرر وكيل الملك المتابعة في شأن الأفعال المشار إليها في المادة السابقة، ينتصب المحاسب المكلف بالتحصيل أو من ينوب عنه، مطالبا بالحق المدني.

الفرع الثامن: صوائر التحصيل الجبري

#### المادة 90

يترتب عن الإجراءات التي تباشر لتحصيل الديون العمومية، استخلاص صوائر يتحملها المدين، وتحتسب طبقاً لأحكام المادة 91 بعده على أساس المبالغ المستحقة حسب جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وأوامر المداخل المصدرة، بعد خصم الأقساط المسددة.

توضع أيضاً على ذمة المدينين الصوائر التابعة الآتية:

صوائر الخبرة؛

صوائر حراسة الأمتعة أو المحاصيل المحجوزة؛

صوائر نقل الأعوان المكلفين بالتحصيل الجبري ونقل الأشياء المحجوزة؛

صوائر تثبيت ورفع العربات السيارة؛

صوائر الإشهار.

تضاف الصوائر المشار إليها في الفقرتين السابقتين بحكم القانون إلى الديون المذكورة، ويتم تحصيلها في نفس الوقت وحسب نفس الشروط.

المادة 91

تحدد تعرفه الإجراءات التي تباشر للتحصيل الجبري كما يلي:

الإشعار للغير الحائز..... 1 %؛

الإنذار..... 2 %؛

الإنذار بمثابة حجز تحفظي..... 2,5 %؛

حجز المحاصيل والثمار..... 2,5 %؛

الحجز التنفيذي..... 2,5 %؛

تحويل حجز تحفظي..... 2 %؛

الإحصاء بعد حجز سابق..... 2 %؛

تبليغ البيع..... 2 %؛

الملصقات..... 1 %؛

إحصاء قبل البيع.....1 % ؛

محضر البيع.....1 % ؛

الحجز الموقوف.....1 % .

تستوفى هذه الصوائر لحساب الخزينة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادتين 30 و34 أعلاه بناء على القوائم المشار إليها في المواد 37 و40 و43 و58. وترفع أعشار مبلغها إلى الدرهم الأعلى.

وتستوفى الصوائر التابعة المشار إليها في المادة 90 أعلاه حسب المبلغ المدفوع.

### المادة 92

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، فإن المحاسبين المكلفين بالتحصيل غير ملزمين بتسبيق صوائر التحصيل المتعلقة بالإجراءات المنفذة بناء على طلبهم من طرف كتاب الضبط، الذين لا يمكنهم قبض صوائر أخرى غير التي حددتها المادة 90 أعلاه.

ويقوم المحاسبون المكلفون بالتحصيل برد الصوائر المتعلقة بالتحصيل الجبري المسبقة لحسابهم من طرف كتاب الضبط، بعد الإدلاء بالفواتير أو البيانات بعد إبرائها بصورة صحيحة.

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

### المادة 93

تعتبر قابلة للتنفيذ، جداول الضرائب وقوائم الإيرادات وسندات التحصيل الأخرى الموضوعة للتحصيل بكيفية قانونية، ضد المدينين المسجلين فيها وضد ذوي حقوقهم وكل الأشخاص الآخرين الذين جعل المدينون موطنهم الجبائي لديهم بموافقتهم.

### المادة 94

في حالة تفويت عقار، يتعين على المالك الجديد أن يطالب بالاطلاع على وصولات أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الضرائب والرسوم المثقل بها هذا العقار برسم سنة التفويت والسنوات السابقة.

وإذا لم يقم المفوت إليه بذلك، ألزم تضامنيا مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع بأداء الضرائب والرسوم المذكورة.

إذا تعلق الأمر بتفويت جزئي، لا ينصب التضامن إلا على جزء الضرائب والرسوم المناسب للحصة المفوتة.

#### المادة 95

في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، يتعين على العدول أو الموثقين أو كل شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة، وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائها على وجه التضامن مع الملزم.

وعلى قابض التسجيل أن يحتفظ بكل عقد تقدمه له الأطراف مباشرة إلى أن يتم الإدلاء بالشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

#### المادة 96

في حالة تفويت أصل تجاري أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعية تقليدية أو معدنية بعوض أو بالمجان كما في حالة تفويت مجموع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة أو المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للضريبة المهنية (الباتنتا)، فإن المفوت إليه ملزم بالتأكد من أداء الضرائب والرسوم الواجبة على المفوت في تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول وذلك استنادا على شهادة يسلمها المحاسب المكلف بالتحصيل.

في حالة عدم احترام هذا الالتزام الواقع عليه، يمكن جعل المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن عن أداء الضرائب والرسوم الواجبة عند تاريخ التفويت برسم النشاط المزاول.

#### المادة 97

في حالة إدماج شركة أو انفصالها أو تحويل شكلها القانوني بإحداث أو دون إحداث شخص معنوي جديد، فإن الشركات الضامنة أو التي تنبثق عن الإدماج أو الانفصال أو التحويل ملزمة بأداء مجموع المبالغ الواجبة عن الشركات المنحلة.

## المادة 2398

إذا تعذر تحصيل الضرائب كيفما كانت طبيعتها والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المرتبطة بها الواجبة على شركة أو مقاوله نتيجة أعمال تدليسية مثبتة قانوناً، أمكن جعل المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين مسؤولين على وجه التضامن مع الشركة أو المقاوله عن أداء المبالغ المستحقة وذلك إذا لم يكونوا ملزمين بأداء ديون الشركة تطبيقاً لأحكام أخرى.

تثار هذه المسؤولية حسب الحالة بمبادرة من الخازن العام للمملكة أو المدير العام للضرائب أو المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يقيمون دعوى لهذا الغرض أمام المحكمة الابتدائية ضد المدبرين أو المتصرفين أو المسيرين الآخرين.

## المادة 99

بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولاً على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الواجبة برسم استغلال ذلك الأصل.

الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

## المادة 24100

لا يمكن للمصفين القضائيين والموثقين والحراس وكذا مصفي الشركات المنحلة وغيرهم من المؤتمنين على الأموال، أن يسلموا الأموال التي يحوزونها للورثة أو الدائنين أو الأشخاص الآخرين الذين لهم الحق في الحصول على المبالغ المحروسة أو المودعة، إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

23- تم تنميط المادة 98 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 43.10 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432 (30 ديسمبر 2010)، ص 5487.

24- تم تغيير وتنميط المادة 100 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.

غير أنه عندما يتعلق أمر المبالغ المودعة بتفويت أو بانتقال ملكية عقار، يقتصر الموثقون والعدول على شهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها العقار طبقا للمادة 95 أعلاه.

وبالنسبة لكتاب الضبط والأعوان القضائيين والمحامين فيما يخص الأموال الناتجة عن عمليات التفويطات والحراسة القضائية المودعة لديهم، يجب أن لا يسلموا الأموال إلى مستحقيها إلا بعد إثبات أداء الضرائب والرسوم الواجبة على الأشخاص الذين يمتلكون تلك الأموال.

يتعين على المودع لديهم المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، رغم كل التعرضات غير التي قد يقوم بها الدائنون أصحاب أحد الامتيازات المنصوص عليها في المادة 107 أدناه، أن يؤديوا مباشرة الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي قد يدين بها الأشخاص المؤتمن على أموالهم قبل تسليمها لهم، ولو لم يتقدم المحاسب المكلف بالتحصيل بأي طلب.

#### المادة 101

يتعين على المحاسبين العموميين والمقتصدين والمكترين وكل الحائزين أو المدينين الآخرين بمبالغ يملكها أو ينبغي أن تعود لفائدة الملزمين بالضرائب والرسوم والديون الأخرى المتمتعة بامتياز الخزينة، أن يدفعوا وفاء عن الملزمين، بناء على طلب المحاسب المكلف بالتحصيل على شكل إشعار للغير الحائز، الأموال التي يحوزونها أو التي يدينون بها وذلك في حدود المبالغ الواجبة على هؤلاء الملزمين.

ويخضع أيضا للالتزامات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مسيرو الشركات أو متصرفوها أو مديروها بالنسبة للضرائب والرسوم المترتبة عليها، وذلك بصفتهم أغيارا حائزين.

#### المادة 102

يترتب على الإشعار للغير الحائز، التسليم الفوري للمبالغ الموجودة في حوزة الأغيار المشار إليهم في المادتين السابقتين، في حدود مبلغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أدائها.

يمتد مفعول هذا التسليم إلى الديون بأجل أو الديون المشروطة التي للمدين على الأغيار الحائزين المتابعين.

## المادة 103

يخصم مبلغ الوصولات المسلمة من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل للمودع لديهم وللأغيار الحائزين برسم أداء الضرائب والرسوم، من الأموال والديون العائدة للملزمين بالضرائب والرسوم المذكورة. ويمكن الاعتداد بهذه الوصولات في مواجهة هؤلاء الملزمين.

## المادة 104

يمكن إلزام الأغيار الحائزين أو المودع لديهم المشار إليهم في المادتين 100 و101 أعلاه، بنفس الطرق المستعملة ضد الملزمين أنفسهم بدفع المبالغ الموجودة لديهم والمتمتعة بامتياز الخزينة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل باستثناء اللجوء إلى مسطرة الإكراه البدني.

الباب السادس: الضمانات والامتيازات

## المادة 105

لتحصيل الضرائب والرسوم، تتمتع الخزينة ابتداء من تاريخ الشروع في تحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات، بامتياز على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها المدين أينما وجدت، وكذا على المعدات والسلع الموجودة في المؤسسة المفروضة عليها الضريبة والمخصصة لاستغلالها.

## المادة 106

لتحصيل الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات، تتمتع الخزينة علاوة على ذلك بامتياز خاص يمارس على المحاصيل والثمار والأكرية وعائدات العقارات المفروضة عليها الضريبة أيا كان مالكاها.

## المادة 107

تمارس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء:

الامتيازات الأربعة الأولى المنصوص عليها في المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

الامتياز المخول للمأجورين بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر؛

الامتياز الناجم عن المادة 490 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية لفائدة عمال وموردي الأشغال العمومية؛

الامتياز المخول لحامل سند التخزين (ورائط) بموجب المادة 349 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛

امتياز الدائن المرتهن تطبيقاً للمادة 365 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة السالف الذكر.

#### المادة 108

تتمتع الخزينة بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون وكفلاؤهم أينما وجدت، وذلك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

يأتي هذا الامتياز في الرتبة الموالية للامتياز المخول للضرائب والرسوم ويمارس إما ابتداء من تاريخ السند التنفيذي كالأمر بالمدخول أو الحكم، وإما ابتداء من تاريخ حلول أجل الدين.

#### المادة 109

تتمتع الخزينة أيضاً بامتياز عام على الأثاث والمنقولات الأخرى التي يملكها المدينون أينما وجدت وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 105 أعلاه.

ويأتي هذا الامتياز العام في المرتبة الموالية لامتياز الخدم والعمال والأعوان والمستخدمين الآخرين بالنسبة لأجورهم ويمارس ابتداء من تاريخ إصدار الأمر بالمدخول أو تاريخ حلول أجل الدين.

#### المادة 110

إن الامتيازات الممنوحة للخزينة تنفيذاً لهذا القانون لا تمس بتاتا بالحقوق التي يمكن أن تمارسها على أموال المدينين كأبي دائن آخر.

## المادة 111

تتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها من أجل تحصيل ضرائبها ورسومها بامتياز عام يأتي مباشرة في الرتبة الموالية لامتياز الخزينة المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه. وينصب على نفس الأشياء ويمارس وفق نفس الشروط.

وتتمتع الجماعات المحلية وهيئاتها بامتياز يأتي مباشرة بعد امتياز الخزينة المشار إليه في المادة 109 أعلاه وذلك من أجل تحصيل الديون الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة.

## المادة 112

تمتد الضمانات والامتيازات المخولة للخزينة والجماعات المحلية وهيئاتها إلى صوائر التحصيل المدفوعة وزيادات التأخير والذعائر والغرامات.

## المادة 113

تتمتع الخزينة من أجل تحصيل الضرائب والرسوم وديون المحاسبين العموميين الناتجة عن قرارات العجز، برهن رسمي على جميع الأملاك العقارية للمدينين الذين يدينون بمبلغ يساوي أو يفوق عشرين ألف درهم (20.000).

يرتب الرهن الرسمي للخزينة حسب تاريخ تقييده بمحافظة الأملاك العقارية.

لا يمكن تقييد هذا الرهن إلا ابتداء من التاريخ الذي يتعرض فيه المدين للزيادة الناتجة عن عدم الأداء.

إلا أنه يمكن تقييده دون تأخير في حالات الاستحقاق الفوري المنصوص عليه في المادتين 18 و19 من هذا القانون.

## المادة 114

يتم تقييد الرهن الرسمي لفائدة الخزينة من طرف المحاسب الماسك للجداول أو قوائم الإيرادات، ضد الملزمين المدرجين فيها وضد المستحقين عنهم.

## المادة 115

يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل، بناء على الإعلام بالتصحيح المشار إليه في المادة 29 أعلاه، أن يطلب التقييد الاحتياطي وفق الشروط المحددة في المادة 85 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن تحفيظ العقارات.

#### المادة 116

تتم بالمجان التقييدات الاحتياطية وتقييدات الرهن الرسمي المطلوبة في ما يخص تحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

الباب السابع: المطالبات

#### المادة 117

بصرف النظر عن أي مطالبة أو دعوى، ينبغي على المدينين أن يؤديوا ما بذمتهم من ضرائب ورسوم وديون أخرى، طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

إلا أنه يمكن للمدين الذي ينازع كلا أو بعضاً في المبالغ المطالب بها، أن يوقف أداء الجزء المتنازع فيه، شريطة أن يكون قد رفع مطالبته داخل الأجل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وأن يكون قد كون ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الديون المتنازع فيها.

عند عدم تكوين ضمانات أو عندما يعتبر المحاسب المكلف بالتحصيل أن الضمانات المعروضة غير كافية، فإنه يتابع الإجراءات إلى حين استيفاء الدين.

#### المادة 118

يمكن تكوين الضمانات المشار إليها في المادة السابقة على شكل:

إيداع في حساب للخزينة؛

سندات ممثلة لحقوق دين المنصوص عليها في القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛

---

25- القانون رقم 35.94 المتعلق ببعض سندات الدين القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 294. كما تم تغييره وتتميمه.

كفالة بنكية؛

ديون على الخزينة؛

سند التخزين؛

رهن أصل تجاري؛

تخصيص عقار للرهن الرسمي.

يمكن للمدين أن يعرض أشكالاً أخرى من الضمانات على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتحمل الملتزم صوائر تكوين الضمانات.

#### المادة 119

يمكن لأي مدين يكون محل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري أن يتعرض عليه إذا تعلقته مطالبته بما يلي:

قانونية الإجراء المتخذ من حيث الشكل؛

عدم اعتبار أداءات يكون قد قام بها.

#### المادة 120

ترفع المطالبات المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبري تحت طائلة عدم القبول، إلى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل المعني أو إلى من يمثله، داخل أجل ستين يوماً (60) الموالي لتاريخ تبليغ الإجراء، مدعمة بالمستندات التي تثبت تكوين الضمانات، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 118 أعلاه.

عند عدم رد الإدارة داخل أجل ستين يوماً (60) الموالي لتاريخ توصلها بالمطالبة، كما في الحالة التي يكون القرار في غير صالح المدين، يمكن لهذا الأخير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة.

#### المادة 121

في حالة المطالبة بالأثاث وغيره من المنقولات المحجوزة، أو في حالة طلب فصل أشياء غير قابلة للحجز، يجب على المطالب أن يوجه مذكرة إلى رئيس الإدارة التي

ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو إلى من يمثله، مدعمة بجميع الحجج اللازمة، وذلك بالبريد المضمون مع إشعار بالتوصل.

عند عدم الرد داخل أجل ستين يوماً (60) ابتداء من تاريخ التوصل بالمشارة المشار إليها أعلاه، يمكن للمتمس أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام القاضي، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوماً (30) الموالي لتاريخ تبليغ قرار الإدارة أو انقضاء أجل الرد الممنوح لها.

يمكن إيقاف تنفيذ بيع الأشياء المطالب بها إلى حين البت النهائي في المطالبة أو طلب الفصل.

الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

#### المادة 26122

يمكن للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك، بناء على طلب الملزم واعتباراً للظروف المثارة، أن يمنح إعفاء أو تخفيضاً من الزيادة عن التأخير وصوائر التحصيل المنصوص عليها في المواد 21 و23 و25 المكرر و90 و91 أعلاه.

الباب التاسع: التقادم

#### المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات

---

26- تم تتيم المادة 122 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 68.17 لسنة 2018 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.110 في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6633 بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017)، ص 7378.

المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون  
الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

#### المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم  
والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية  
المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2)  
أبريل (1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين<sup>27</sup>.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبل  
من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في  
المادة 118 أعلاه.

#### المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات  
التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم  
بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يببقون مسؤولين تجاه الهيئات  
العمومية المعنية.

#### المادة 126

إذا لم تقض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى  
تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف  
بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات  
الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

محضر عدم وجود ما يحجز؛

---

27- تم نسخ الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد  
مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر  
1423 (29 أبريل 2002)، ص 1168. كما تم تغييره وتتميمه.

محضر التفتيش؛

شهادة الغياب؛

شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛

الأمم بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛

الأمم بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحويل.

#### المادة 127

يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحويل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

الباب الحادي عشر: حق الاطلاع

#### المادة 128

للمحاسبين المكلفين بالتحويل حق الاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمدينين والمفيدة لتحويل الديون العمومية.

#### المادة 129

بالإضافة إلى المدين، يمارس حق الاطلاع المشار إليه في المادة السابقة تجاه:

إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكل هيئة أخرى خاضعة لمراقبة السلطة العمومية دون إمكانية إثارة السر المهني؛

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تسمح لهم مهنتهم بالتدخل في المعاملات وتقديم الخدمات ذات الصبغة المالية أو القانونية أو المحاسبية، أو بحيازة ممتلكات أو أموال لحساب أغير مدينين.

إلا أنه فيما يخص المهن الحرة، لا ينصب حق الاطلاع على الإدلاء الكلي بملفات زبنائهم المدينين بالضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى.

### المادة 130

يتعين على الهيئات والأشخاص المشار إليهم في المادة 129 أعلاه أن يقدموا المعلومات المطلوبة كيفما كان سندها، داخل أجل خمسة عشر يوماً (15) وذلك بطلب من المحاسب المكلف بالتحصيل ابتداء من تاريخ الطلب الموجه إليهم.

إن عدم الإدلاء بالمعلومات المطلوبة في الأجل المحدد، يعرض لأداء غرامة تهديدية قدرها خمسمائة درهم (500) عن كل يوم تأخير، في حدود خمسين ألف درهم (50.000).

تستخلص الغرامة التهديدية بواسطة أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية.

مع مراعاة الأحكام القانونية التي تنص على حفظ السر المهني، يعتبر رفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة أو الإدلاء ببيانات خاطئة عرقله للتحصيل بمفهوم المادة 84 من هذا القانون ويعرض المخالف للجزاءات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

إلا أن هذه الجزاءات غير قابلة للتطبيق على الإدارات العمومية والجماعات المحلية وهيئاتها.

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانان النقدية و الصوائر والمصاريف القضائية

### المادة 131

تستخلص الغرامات والإدانان النقدية و الصوائر والمصاريف القضائية من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل التابعين لإدارة المالية، ومن طرف مأموري كتابات الضبط بمحاكم المملكة في آن واحد.

### المادة 28132

---

28- تم تغيير وتتميم المادة 132 أعلاه، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 9 من قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010، السالف الذكر.

تستحق الإيرادات المشار إليها في المادة 131 أعلاه، بمجرد أن يستنفذ قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض مدني تكون قابلة للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

### المادة 133

بمجرد التكفل بمستخرجات الأحكام أو سندات المداخل، يقوم المحاسب المكلف بالتحصيل بدعوة المدينين للوفاء بالمبالغ الملقاة على كاهلهم بواسطة إشعار بدون صائر.

عند عدم الأداء، يباشر التحصيل عن طريق الإنذار فالحجز ثم البيع، وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

### المادة 134

يبقى الإكراه البدني في ميدان تحصيل الغرامات والإدانات النقدية خاضعا للفصول 675 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية<sup>29</sup>.

### المادة 135

تحصل طبق نفس الشروط التي يتم وفقها تحصيل أصل الغرامات والإدانات النقدية، صوائر التحصيل والصوائر التابعة الأخرى الملقاة على كاهل المحكوم عليهم والمنصوص عليها في القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وفي الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المدونة بموجبه النصوص المتعلقة بالتسجيل والتمبر.

### المادة 136

---

<sup>29</sup>- أنظر المواد من 633 إلى 647 من القانون رقم 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 في 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لضمان استيفاء الصوائر والغرامات والاستردادات أو التعويضات عن الضرر، يخصص القدر المستوفى حسب ترتيب الأفضلية الآتي:

للمصاريف القضائية؛

لصوائر التحصيل الجبري؛

للاستردادات؛

للتعويضات عن الضرر؛

لأصل الغرامة.

المادة 137

تتمتع الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية في تحصيلها بالامتياز العام المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون.

المادة 30138

تتقدم دعوى التحصيل :

فيما يخص الغرامات والإدانات النقدية غير الجمركية بمضي:

خمسة عشر سنة (15) بالنسبة للعقوبات الجنائية؛

أربع سنوات (4) بالنسبة للعقوبات الجنحية؛

سنة (1) بالنسبة للعقوبات عن المخالفات.

فيما يخص المصاريف القضائية بمضي خمسة عشر سنة (15).

وتسري آجال التقدم المنصوص عليها أعلاه ابتداء من استنفاد قرار الإدانة طرق الطعن العادية.

---

30 - تم تغيير وتتميم المادة 138 أعلاه، بمقتضى المادة 11 من قانون المالية رقم 80.18، السالف الذكر.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرات السابقة بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من إدارة المالية أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم المملكة.

#### المادة 139

يتم اقتراح إلغاء الغرامات والإدانات النقدية المعتبرة غير قابلة للاستخلاص بواسطة قوائم معززة بالحجج اللازمة.

يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو الشخص الذي يفوضه لذلك.

القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام مختلفة

#### المادة 140

يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، كل شخص يشارك بمناسبة مزاوله مهامه أو اختصاصاته في تحصيل الديون العمومية بمقتضى هذا القانون.

#### المادة 31141

تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون على المحاكم الإدارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية.

الباب الثاني: أحكام انتقالية

#### المادة 143

تبقى الضرائب والرسوم التي تم الشروع في تحصيلها قبل بدء العمل بهذا القانون إلى أن تتم تصفيته، خاضعة للزيادات عن التأخير المنصوص عليها في الفصل 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935)

---

31- صرح المجلس الدستوري في القرار رقم 382.2000 الصادر بتاريخ 15 مارس 2000، بأن المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97.15، الجريدة الرسمية عدد 4786 بتاريخ 8 محرم 1421 (13 أبريل 2000)، ص 661.

بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفيهما مأمورو الخزينة.

#### المادة 144

تخضع لأحكام هذا القانون طلبات الإكراه البدني التي لم يصدر في شأنها وكيل الملك أمرا بالاعتقال قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

#### المادة 145

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل فيما يخص الضرائب والرسوم والديون الأخرى التي تم اقتراح إلغائها قبل فاتح يوليو 1998 ولم يتم البت فيها قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

سيتم البت في الديون غير القابلة للتحصيل المقترح إلغاؤها من طرف المحاسبين المكلفين بالتحصيل ما بين فاتح يوليو 1998 وتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، داخل أجل سنة ابتداء من هذا التاريخ.

تعتبر مقبولة الإلغاء، الديون غير القابلة للتحصيل المشار إليها في الفقرة السابقة والتي لم يتم البت فيها في الأجل المحددة.

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة

مدونة تحصيل الديون العمومية

المواد من 146 إلى 32158

(نسخت)

#### المادة 159

الحقوق والرسوم الجمركية

تنسخ أحكام الفصول 260 و268 و271 من الظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالمصادقة على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وتحل محلها الأحكام التالية:

---

32- تم نسخ أحكام المواد 146 و147 و148 و149 و150 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 أعلاه، بمقتضى البند III من المادة 16 من قانون المالية رقم 45.02، السالف الذكر.

الفصل 260 - يسوغ لأعوان الإدارة أن يحرروا ويبلغوا جميع العقود غير القضائية التي يستلزمها:

بيع الأشياء المحجوزة أو المصادرة أو المتروكة في الجمرک؛

تنفيذ التدابير الجمركية غير تلك المتعلقة بإثبات الحقوق والرسوم التي يعهد بقبضها للإدارة وبتحصيلها وبالمنازعات القائمة في شأنها.

الفصل 268 - يمكن اتخاذ كل الإجراءات التحفظية المفيدة على أساس المحاضر الجمركية في حق الأشخاص المسؤولين جنائياً أو مدنياً قصد ضمان جميع أنواع الديون الجمركية الناتجة عن المحاضر المذكورة.

الفصل 271 - يسوغ لمدير الإدارة أن يصدر أمراً بالإكراه لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الفصل 36 من هذه المدونة.

ويبلغ الإكراه من طرف أعوان الإدارة.

لا يمكن استعمال الإكراه بعد أجل 15 سنة ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 160

الرسم على محور المحرك

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة VIII من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988):

المادة 21 - VIII - بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب تطبيق حق تكميلي عن كل تأخير في أداء الرسم داخل الأجل المحدد في الفقرتين IV و VII:

.....  
....

(الباقي دون تغيير)

المادة 161

الرسم السنوي على الإشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفقرة ٧ من المادة 17 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996):

المادة 17-٧- بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب أداء زيادة عن كل تأخير في أداء الرسم:

.....

....

(الباقي دون تغيير)

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 162

تنسخ جميع الأحكام المخالفة ولاسيما الأحكام الواردة في:

الظهير الشريف المؤرخ في 20 من جمادى الأولى 1345 (21 أغسطس 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والديون الأخرى التي يستوفىها مأمورو الخزينة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المؤرخ في 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلق بتحصيل ديون الدولة؛

المادتين 23 و24 في شأن الامتياز من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

الفصول 262 و269 (الفقرتان الأولى والثانية) و272 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر؛

الظهير الشريف المؤرخ في 25 من صفر 1344 (14 سبتمبر 1925) بشأن استخلاص الغرامات والإدانات النقدية، كما وقع تغييره؛

الظهير الشريف الصادر في 13 من ربيع الآخر 1333 (28 فبراير 1915) بشأن استخلاص عجز المحاسبين؛

المادة 9 (الفقرة 7) من القانون رقم 13.94 المتعلق باستخدام صندوق النهوض  
بتشغيل الشباب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.282 بتاريخ 15 من صفر  
1415 (25 يوليو 1994)؛

المادة 10 (الفقرة 7) من القانون رقم 14.94 المغير للقانون رقم 36.87 المتعلق  
بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.96.102 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996).

#### المادة 163

تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في  
النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة  
لها في هذا القانون.

#### المادة 164

يدخل هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام الشهر الثالث الموالي للشهر الذي ينشر  
فيه بالجريدة الرسمية.

## فهرس

القسم الأول: أحكام عامة

الباب الأول: ميدان التطبيق

الباب الثاني: المحاسبون المكلفون بالتحصيل

الباب الثالث: طرق التحصيل

الباب الرابع: القوة التنفيذية

القسم الثاني: أحكام مشتركة

الباب الأول: الاستحقاق

الباب الثاني: الأداء

الباب الثالث: التحصيل الجبري

الباب الرابع: التزامات الأغيار المسؤولين أو المتضامنين

الباب الخامس: التزامات المودع لديهم والأغيار الحائزين

الباب السادس: الضمانات والامتيازات

الباب السابع: المطالبات

الباب الثامن: الإعفاء من الزيادة عن التأخير ومن صوائر التحصيل

الباب التاسع: التقادم

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

الباب الحادي عشر: حق الاطلاع

القسم الثالث: أحكام خاصة

الباب الأول: الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية

القسم الرابع: أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

الباب الأول: أحكام مختلفة

الباب الثاني: أحكام انتقالية

الباب الثالث: ملاءمة أحكام التشريع الجبائي مع أحكام القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب الرابع: أحكام ختامية

القسم الأول: أحكام عامة

.....  
.....  
.....

قرار 382/00

المنطوق: مطابقة جزئية للدستور 2000/03/15

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملف رقم : 464/2000

قرار رقم : 382/2000 م. د

باسم جلالته الملك

المجلس الدستوري ،

بعد اطلاعه على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الذي أحاله السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس في 15 فبراير 2000 ، وذلك من أجل البت في مدى دستورية أحكام المادة 142 منه عملاً

بمقتضيات الفصل 81 من الدستور والفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد اطلاعه على الوسائل الواردة في كتاب السيد الوزير الأول المتعلقة بعدم مطابقة أحكام المادة 142 المذكورة للدستور ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 12 و 37 و 38 و 46 و 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ، خصوصا الفقرة الأولى من المادتين 22 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمدولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 142 من القانون 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتضمن فقرتين: تنص الأولى على أنه "يعتبر في حالة التنافي لممارسة مهمة رسمية أو تمثيلية كل من لم يؤد ديونا عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي ، والتي ليست موضوع منازعة" وتضيف الثانية أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" ؛

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا، المتخذة من أن المشرع لم يمارس كل ما يخوله له اختصاصه :

حيث إن الفصل 12 من الباب الأول من الدستور ينص على "أنه يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" وأن الفصل 46 من نفس الدستور ينص في المقطع الأول من فقرته الأولى على أن القانون يختص بالتشريع في مجال "الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول"؛

وحيث إنه يستخلص من هذه النصوص أن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور وأن كل استثناء لهذا الحق ، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية ، هو من اختصاص المشرع ويجب أن يكون محدودا في مداه ومحددا في مجال تطبيقه ومدققا بالنسبة لشروط إعماله ومبررا بالمتطلبات القانونية والوظيفية الخاصة بمزاولة المهام الناتجة عن تقلد الوظائف والمناصب

العمومية ، كما عليه أن يكون متلائماً مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية ؛

وحيث إنه يبين من تحليل لأحكام المادة 142 المذكورة ومن الاطلاع على فحوى الأعمال التحضيرية لها أن المشرع عندما أحدث أحوالاً للتنافي بين وضعية الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ومزاولة مهمة رسمية أو تمثيلية وبررها بضرورة "تخليق الحياة العامة" فإنه لم يضمن هذا العمل القانوني القواعد الجوهرية التي كان عليه سنها بالنظر لطبيعة المادة وصفة الاختصاص الممنوحة له من لدن الدستور إذ لم يحدد ماهية كل من المهمة الرسمية والتمثيلية واكتفى بمقابلتهما ولم يذكر أصناف كل منهما التي تندرج ضمن أحوال التنافي ، كما أنه لم يحدد القواعد الإجرائية التي يتم التصريح بمقتضاها بحالة التنافي ولا الجهة أو الجهات المؤهلة لذلك والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحياد والنزاهة التي تجنب كل تعسف وتضمن استقلال المؤسسة التشريعية في إطار فصل السلط مع احترام الصلاحيات المخولة للمؤسسات الدستورية ، كما أنه لم يتعرض للجهات المخول لها المطالبة بالتصريح بالتنافي ولا الكيفية التي سيتم بها تزويد هذه الجهات من طرف السلطة التنفيذية بالمعلومات الضرورية لإعمال صلاحيتها بكل تجرد ؛

وحيث ، إنه بالإضافة إلى ما سلف ، فإن الأحكام المعروضة على أنظار المجلس الدستوري لم تشر بدقة إلى الجزاء المترتب عن التصريح بالتنافي ، وأنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 142 المذكورة التي تنص على أنه "ترفع حالة التنافي بعد أداء المبالغ المستحقة" أن التصريح المذكور يترتب عليه مجرد تعليق لمزاولة المهمة الرسمية أو التمثيلية في انتظار تسديد الدين العمومي ، الأمر الذي يكون مخالفاً لمبدأ استمرارية المرافق العمومية ؛

وحيث إنه يتضح من كل ما سبق أن المشرع لم يمارس في النازلة كل ما يخوله إياه اختصاصه إذ لم يشر إلى القيود اللازمة لحصر استثناء حرية عامة في حدود معينة مضبوطة ، كما أنه لم يرفق إحداث حالة التنافي المذكورة بالضمانات القانونية التي من شأنها حماية المبادئ الدستورية ، الأمر الذي تكون معه أحكام المادة 142 مخالفة للدستور؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعدم مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصلين 37 و38 من الدستور:

حيث إن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور تنص على أن أحوال التنافي المتعلقة بعضوية مجلس النواب تحدد بقانون تنظيمي وأن الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور تتضمن أحكاماً مماثلة بالنسبة للعضوية بمجلس المستشارين؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام المادة 142 المعروضة على أنظار المجلس الدستوري وعلى باقي مواد القانون رقم 97-15 الموماً إليه أعلاه أنها لم تستثن من نطاق المهمات التمثيلية المصرح بتنافي مزاولتها مع صفة الشخص الذي لم يؤد ديونا عمومية مستحقة ، عضوية كل من مجلسي النواب والمستشارين؛

وحيث إن أحكام المادة 142 السالفة الذكر تكون بورودها في قانون عادي مخالفة للدستور،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى التعرض إلى باقي المآخذ الواردة في الإحالة

أولاً: يصرح بأن أحكام المادة 142 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية غير مطابقة للدستور؛

ثانياً: يصرح بأن المادة 142 المذكورة يمكن فصلها عن باقي أحكام القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛

ثالثاً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلخير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس لوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

ظهير شريف رقم 100-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي: ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 20-43 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

قسم تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التفسير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.

ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية".

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- المعاملات الإلكترونية: كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة، أو أي معاملة أخرى تيرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي؛
- الطريقة الإلكترونية: كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة؛
- التعريف الإلكتروني: سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل، بما لا يدع مجالاً للشك، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره، أو على شخص ذاتي يمثل شخصاً اعتبارياً؛
- التيقن: سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتمايمتها؛
- الطرف المستعمل: كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة؛
- صاحب التوقيع: كل شخص ذاتي ينشئ توقيعاً إلكترونياً؛
- التوقيع الإلكتروني البسيط: توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع؛
- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني: معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني؛
- شهادة التوقيع الإلكتروني: شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء؛
- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني: كل معدات أو برمجيات، أو هما معا، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه؛
- الخاتم الإلكتروني البسيط: معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقياً، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتمايمتها؛
- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني: معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني؛
- شهادة الخاتم الإلكتروني: شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته؛
- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني: كل المعدات أو البرمجيات، أو هما معا، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء

- الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛  
- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛  
- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني..

### المادة 3

- تتمثل خدمات الثقة في ما يلي:  
- إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون ؛  
- إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت ؛  
- إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية ؛  
- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

### القسم الأول

النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

### الباب الأول

خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

### الفرع الأول

### خدمات الثقة

### القسم الفرعي الأول

### التوقيع الإلكتروني

### المادة 4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

### المادة 5

التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها..

#### المادة 6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه..

#### المادة 7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

#### المادة 8

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره ، وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.

علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

## المادة 9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 10

- تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع ، شريطة:
  - أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع ، أثناء التوقيع ، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛
  - أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛
  - أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
  - أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛
  - أن يتم ، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع ، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛
  - أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛
  - ألا يشوب تمامية المعطيات الموقعة أي اختلال.
- علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

## المادة 11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:

- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه ؛
- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

## المادة 12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني

الخاتم الإلكتروني

## المادة 13

يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

## المادة 14

- الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون ، يستوفي الشروط التالية:
- أن يكون خاصا بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالا للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها منشئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يركز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

## المادة 15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده ، والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه. يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقريضة تامة المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

## المادة 16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفرض متطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

## المادة 17

آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية:

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
  - وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
  - وألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها.
- علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.
- تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

## المادة 18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 19

تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم ، شريطة:  
- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم ، أثناء إنشاء الخاتم ، شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛

- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
  - أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
  - أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
  - أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
  - ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.
- علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

#### المادة 20

- لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد:
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
  - يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة ، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

#### المادة 21

- لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للأختام الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث

الختم الزمني الإلكتروني

#### المادة 22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا.

#### المادة 23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

#### المادة 24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط ، يستوفي الشروط التالية:

- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
  - أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
  - وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.
- يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما ، وكذا بتامة المعطيات المرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

#### المادة 25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون

#### المادة 26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

#### المادة 27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسله بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسله من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به.

#### المادة 28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة ، تستوفي الشروط التالية:

- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
  - أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
  - أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
  - أن تضمن سلامة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم ، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
  - أن تسمح بإشعار المرسل والمرسل إليه ، بشكل واضح ، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
  - أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتها ، وإلى كل تغيير في المعطيات.
- تتمتع المعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تماميتها ، وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية ، ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

## المادة 29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني، أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس  
التيقن من موقع الأنترنت

## المادة 30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع المذكور. وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت ، وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة. ولا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

## المادة 31

- تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة:
- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
  - بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة ، واسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور ؛
  - برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحياتها.
- تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

## الفرع الثاني

### مقدمو خدمات الثقة

#### المادة 32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدابير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 33

- من أجل الحصول على الاعتماد ، يجب على مقدم خدمات الثقة:
- أولا - أن يستوفي الشروط التالية:
  - (أ) أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
  - (ب) أن يستعمل نظاما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها ، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات المتكفل بها ؛
  - (ج) أن يوظف مستخدمين ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن ، لهم التجربة والمؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة ؛
  - (د) أن يكتتب تأميناً لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني ؛
  - (هـ) أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة ، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة ، وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث ، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الأجل.
- ثانيا - أن يلتزم:
- (أ) بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة ، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه ، بالشروط المتعلقة باستعمال خدمة الثقة المذكورة ، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛

- (ب) بالقدرة على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبائنه لأجل تقديم خدمات الثقة ، شريطة:
- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
  - ألا ينأى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛
  - أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.
- علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة:
- 1 أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة ، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية ، وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص المذكور. ويتم التحقق من هذه المعلومات:
- (أ) عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛
- (ب) أو عن بعد ، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي ، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة. تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي ؛
- (ج) أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني ، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ؛
- (د) أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانتها تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.
- استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه ، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير ، في إطار عقد مقاوله من الباطن يربط بين هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية ؛
- 2 أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين ، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة ، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها ؛
  - 3 أن يقدم لكل طرف مستعمل المعلومات المتعلقة بصلاحيات الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعت إلغائها ، وأن يبقي هذه المعلومات متاحة في أي وقت وحين ، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.
- تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذه المادة.

استثناء من أحكام أ) من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33 أعلاه، ومع مراعاة مصلحة المرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

### المادة 35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة ، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية. تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.

### المادة 36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة وبلد إقامة مقدم الخدمات.

### المادة 37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين. وفي هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك. يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية ، على الفور ، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

### المادة 38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني:

-تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛  
-تجاه أعوان السلطة الوطنية ، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم

في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و59 و60 من هذا القانون ؛

-إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الاطلاع عليها.

#### المادة 39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقترضات التشريعية المخالفة، يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

#### المادة 40

يقوم مقدمو خدمات الثقة المعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسلامة أو فقدان التمامية، فور علمهم بذلك، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة. عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فوراً إلى الشخص المذكور.

#### الفرع الثالث

#### التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية

#### المادة 41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، مسؤولاً وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجاً عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

#### المادة 42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

#### المادة 43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فوراً، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

#### المادة 44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاء توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

#### الباب الثاني

وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

#### المادة 45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استناداً إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.

وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها.

خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

#### المادة 46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات:

- أ) لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالها أو ضمان تمامية المعطيات المرسله بطريقة إلكترونية؛
- ب) لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار

إليه في البند أ) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.  
تعفى من التصريح والترخيص المذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.  
لا تخضع الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

#### المادة 47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثلاثين (30) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح. يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

#### المادة 48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه ، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته ، وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.  
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5) سنوات.  
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 49: يمكن إيقاف الترخيص لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

#### المادة 50

يسحب الترخيص في الحالات التالية:

- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص ، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف ، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

## المادة 51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين، فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

## الباب الثالث

### السلطة الوطنية لخدمات الثقة

### بشأن المعاملات الإلكترونية

## المادة 52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بالمهام التالية:

- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها؛

- اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم؛

- المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين؛

- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

## المادة 53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية. تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ولائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

## المادة 54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائياً وإما بطلب من أي شخص يهمله الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة. يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

#### المادة 56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لديها، خلال ممارسة مهمة المراقبة المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه، بعد إثبات صفتهم، حق الولوج إلى أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم. ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة، تقريراً تستند إليه السلطة الوطنية، عند الاقتضاء، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

#### المادة 57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.

#### المادة 58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للأنشطة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

#### الباب الرابع

البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها

#### المادة 59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر. تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

## المادة 60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

ويجوز لهم حجز كل منتج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

## المادة 61

عندما يتبين للسلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها ، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ، فإنها توجه إليه إعدارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور ، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد ، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

## المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

## المادة 63

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قدم خدمة ثقة لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة، دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

## المادة 64

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم، كل مقدم خدمة ثقة أو أحد مستخدميهم أفشى المعلومات المعهود بها إليه في إطار ممارسة أنشطته أو وظائفه أو حرض على إفشائها أو ساهم في ذلك، خرقاً لأحكام المادة 38 من هذا القانون.

#### المادة 65

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم، كل من أدلى عمداً بتصريحات كاذبة أو سلم وثائق مزورة إلى مقدم خدمات الثقة من أجل الحصول على خدمة ثقة.

#### المادة 66

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل من قام باستيراد أو تصدير أو تقديم إحدى وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو خدمة من خدماتها دون القيام بالتصريح أو الحصول على الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون علاوة على ذلك، يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل التشفير وتحليل الشفرات المعنية.

ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، المصرح أو صاحب الترخيص الذي أحل بواجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح أو تسليم الترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 من هذا القانون.

#### المادة 67

عندما يتم استعمال وسيلة للتشفير وتحليل الشفرات، لإعداد أو ارتكاب جناية أو جنحة أو لتسهيل إعدادها أو ارتكابها، يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المتعرض لها على النحو التالي:

- إلى السجن المؤبد إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بثلاثين سنة ؛
- إلى السجن بثلاثين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشرين سنة ؛
- إلى السجن بعشرين سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس عشرة سنة ؛

- إلى السجن بخمس عشرة سنة إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بعشر سنوات ؛
  - إلى السجن بعشر سنوات إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن بخمس سنوات ؛
  - إلى الضعف إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالحبس بثلاث سنوات على الأكثر.
- غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على مرتكب الجريمة أو المساهم أو المشارك في ارتكابها الذي يسلم إلى السلطات القضائية أو الإدارية ، بطلب منها ، النص الواضح للرسائل المشفرة وكذا الاتفاقيات السرية اللازمة لقراءة النص المشفر.

#### المادة 68

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل من استعمل، بوجه غير قانوني، معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو إنشاء الخاتم الإلكتروني التي تخص الغير.

#### المادة 69

يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل مقدم خدمات الثقة الذي لا يتقيد بواجب إخبار السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 37 من هذا القانون.

#### المادة 70

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل مقدم خدمة ثقة:

- لم يتقيد بواجب تبليغ السلطة الوطنية المنصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون ؛
- لم يحم بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ، أو لم يحم بتبليغها إلى السلطات القضائية ، أو لم يحم بإخبار الطرف المستعمل بذلك ، وفقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

#### المادة 71

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم، كل صاحب شهادة إلكترونية انتهت مدة صلاحيتها أو تم إلغاؤها، استمر في استعمال هذه الشهادة أو في استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة، وذلك خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون.

#### المادة 72

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من استعمل بصفة غير قانونية عنوانا تجاريا أو إشهارا وبشكل عام كل عبارة تحمل على الاعتقاد أنه معتمد لتقديم خدمة ثقة دون استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

#### المادة 73

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنويا، ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن تطبيقها على مسيريه المسؤولين على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس القانون.

#### المادة 74

في حالة العود ، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف. يعتبر في حالة العود ، كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع (4) سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها. لتقرير حالة العود ، تعتبر بمثابة نفس المخالفة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 75

يمكن أن تطبق أيضا على الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عن إحدى المخالفات المنصوص عليها أعلاه العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

#### القسم الثاني

أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود

#### المادة 76

تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و 3-417 (الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913):

"الفصل 2.1 (الفقرة 3). - غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق ..... من لدن شخص

لأغراض مهنته ، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها".

"الفصل 3-417 (الفقرة 3) . - تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة ..... بتاريخ ثابت".

#### المادة 77

تحل عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصول 3-417 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

#### القسم الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

#### المادة 78

تحدد بنص تنظيمي قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

#### المادة 79

تحدد كليات تطبيق أحكام هذا القانون على الحقوق العينية بنص تنظيمي.

#### المادة 80

يجب على مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمد الذي يقوم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسليم شهادات مؤمنة وفقا لأحكام القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، أن يتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

#### المادة 81

تظل شهادة المطابقة لألية إنشاء التوقيع الإلكتروني، المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، سارية المفعول مادامت هذه الألية تستجيب لمتطلبات هذا القانون.

#### المادة 82

تعتبر الشهادات الإلكترونية المؤمنة المسلمة وفقا لأحكام القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، بمثابة شهادات إلكترونية مؤهلة حسب أحكام هذا القانون، إلى حين انتهاء صلاحيتها.

#### المادة 83

ينسخ الباب التمهيدي والقسم الثاني من القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

#### المادة 84

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 687.22.2 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 20.43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

مرسوم رقم 2-22-687 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية. ج.ر. 7160 بتاريخ 12 يناير 2023

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-21-112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛ وعلى القانون رقم 43-20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 2-82-673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022 ؛  
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى :يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 20-43 المشار إليه أعلاه ، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني ، ويشار إليها في هذا المرسوم "بالسلطة الوطنية."

الباب الأول

خدمات الثقة المؤهلة وكيفية تسليم شهادات المطابقة

الفرع الأول

خدمات الثقة المؤهلة

المادة 2 :تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن

شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على

الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية :

-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛

-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم

التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛ (ج ح ن م ف 2023)

-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛

-اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ، وفي حالة استعمال اسم

مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة ؛

-المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات

إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛

-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛

-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها

التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛

-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة توقيع

إلكتروني مؤهلة ؛

-عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة

التوقيع الإلكتروني ، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يتم الإشارة إلى ذلك

على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛

-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 3 :تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية :

-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛

-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛  
-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛

-اسم منشئ الخاتم الإلكتروني ؛

-المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه ؛

-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛

-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها

التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛

-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة خاتم

إلكتروني مؤهلة ؛

-عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة

الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني ، يشار على الأقل إلى

ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛

-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 4 :تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ، على الخصوص ،

حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 20-

43 ، المعطيات التالية :

-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛

-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم

التعريف الموحد للمقولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛

-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛

-بالنسبة للشخص الذاتي : اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار ،

وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة ؛

-بالنسبة للشخص الاعتباري : التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي

سلمت له الشهادة ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقابلة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛

-عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛  
-أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛

-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛  
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة ؛  
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ؛  
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة 5 :يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة 6 :يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل ، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها ، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة. يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية :

-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ؛  
-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني ؛  
-رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة ؛  
-تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم زمني إلكتروني مؤهل ؛  
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة أثناء الإرسال.

المادة 7 :يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسله وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

تتضمن حجة التلقي ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي ، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل. في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته ، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة. تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل ، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

### الفرع الثاني

#### كيفية تسليم شهادات المطابقة

المادة 8 :يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة 9 :تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية ، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.

لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية بتعيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت الخاص بها ، لاسيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

المادة 10: يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فوراً بأي تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية ، ويكون هذا الإخبار مشفوعاً بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة 11: يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.

يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة 12: في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية ، إلى حين القيام بالتصحيات اللازمة ، بتوقيف العمل مؤقتاً بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.

تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتاً بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيات المطلوبة ، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني

مقدمو خدمات الثقة

الفرع الأول

مقدمو خدمات الثقة المعتمدون

المادة 13: يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون ، مشفوعاً بملف يتضمن

الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.  
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ  
على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة 14: تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد ، ولهذه الغاية يخضع  
صاحب الطلب ، على نفقته ، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة  
تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات  
المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 20-43 ومن احترامه لقواعد الأمن  
المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل  
المرجعية للمتطلبات.

تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة  
الوطنية.  
تعد الهيئة تقريراً عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية  
وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة 15: في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة ، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر  
الاعتماد يتضمن ، على الخصوص :  
-تاريخ ورقم الاعتماد ؛  
-تسمية مقدم الخدمة وعنوانه ؛  
-طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد ؛  
-مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛  
-المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة 16: يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد  
العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة 17: يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول  
عليه.

يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية  
الاعتماد.

المادة 18: دون الإخلال بالأجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل ، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.  
تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة 19: يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 20: يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب) من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 :  
-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛  
-كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن ، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها ، من إثبات هوية حاملها عن بعد ، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

#### الفرع الثاني

مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة  
المادة 21: يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.  
يخبر المصريح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة 22: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و14 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ،  
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.

تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية ،

بناء على دراسة تقنية ، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة 23 :تطبق مقتضيات المادتين 18 و19 أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

### الباب الثالث

وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات

المادة 24 :يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق ، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص ، يتم إبلاغ المصرح بذلك.

المادة 25 :يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة 26 :يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة 27 :يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.

يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 28: يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، على الخصوص ، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة 29: تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

#### الباب الرابع

##### مقتضيات مختلفة

المادة 30: تطبيقاً لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود ، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة 31: من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة 32: تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة 33: يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 34: تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ، المسلمة وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 518-08 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون

رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة 35: يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 36: تنسخ مقتضيات :

-المرسوم رقم 2-08-518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 3-87-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 3-88-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 3-89-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 3-90-13 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة 38: يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزيرة الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نادية فتاح.

\*

\*\*

الملحق رقم 1

لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني - استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛  
-المراجع التقنية المفصلة للآلية ؛

-نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات ؛  
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته. علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه ، وعندما يتعلق الأمر بشركة :  
-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛  
-شهادة القيد في السجل التجاري ؛  
-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيرى الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

\*\*\*

الملحق رقم 2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة - استمارة طلب الاعتماد وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛
- تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛
- لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛
- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة ؛
- البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا ؛
- نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة ، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك ؛
- لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة ؛
- وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء ؛
- مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛
- وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
- الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل ؛
- تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة ؛
- التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها ؛
- لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة ، مع توضيح خصائصها التقنية ؛
- السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن المعلوماتي ؛
- سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح

المذكورة ؛

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعترزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة :

\*نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة ، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للبناء ؛

\*أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة للبناء.

-لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة ، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة ؛

-الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها ؛

-قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني ، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية ، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

\*\*\*

### الملحق رقم 3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات

المقدمة ومواقعها الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية

الشخص المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له

لهذا الغرض ؛

-وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير

والأداء ؛

-وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛  
-سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات  
المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح  
المذكورة ؛  
-بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية ، شهادة إلكترونية  
تجريبية ، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة ؛  
-وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية ، وعند الاقتضاء ، وسائل التشفير  
المستخدمة.

\* \* \*

#### الملحق رقم 4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل  
التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة  
التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت  
الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيرى الشركة أو من أي وثائق  
أخرى تثبت هويتهم ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية  
الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات  
المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه :

\* عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات :

-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح ؛

-الوثائق التقنية للوسيلة ؛

-وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.

\* عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات :

-كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح ؛

-وصف عام للخدمة ؛

-وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات ؛

-وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

\* \* \*

الملحق رقم 5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة طلب الترخيص وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيرى الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه :

\*عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات :

-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب ؛ ( ج ح ن م ف 2023 )

-وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعتها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي ؛

-وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولإسيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال ؛

-مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات ، وكذا وثائقها التقنية ؛

-وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛

-وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده ؛

\*عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات :

-كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب ؛

- وصف عام للخدمة ؛
- وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة ؛
- وصف المعدات والبرمجيات ولاسيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

\* \* \*

### الملحق رقم 6

أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص

العمليات المعنية	وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات
<p>- استيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات</p>	<p>1- بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم :</p> <p>أ) عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و3 و4 و6 من امن هذا الملحق أو</p> <p>ب) عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصا من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها.</p> <p>2-تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزيونية ، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة ، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني.</p> <p>3-المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية.</p> <p>4-أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا يمكن أن تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر.</p> <p>5-التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة</p>

	<p>على التشفير وحيث ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني.</p> <p>6-المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.</p> <p>7-الوسائل المصممة خصوصا والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.</p>
<p>-III استيراد أو تصدير وسائل التشفير وتحليل الشفرات</p>	<p>تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص.</p>
<p>-III اتوريد أو استيراد أنواع وسائل التشفير وتحليل الشفرات</p>	<p>1-محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجهة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة.</p>

	<p>2-المعدات المخصصة للعموم ، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية ، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية : IEEE 802.15 و IEEE 802.11</p>
<p>-IV استيراد وسائل التشفير</p>	<p>الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا : أ) للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها ،</p>

<p>وتحليل الشفرات</p>	<p>بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية ؛  (ب) أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها ، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.</p>
<p>7-تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات</p>	<p>-خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من امن هذا الملحق ؛  -خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.</p>